

الكتاب: حاشية السندي على النسائي

المؤلف: ابن عبد الهادي

الجزء: ١

الوفاء: ١١٣٨

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

حاشية الإمام السندي على سنن النسائي
الجزء الأول
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن
علي بن بحر
النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج إليه القاري والمدرس من ضبط
اللفظ وايضاح
الغريب والاعراب. رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن
حال آمين رب العالمين

قالوا شرط النسائي تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم إذا صح الحديث
باتصال الاسناد
من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له أبو داود والترمذي تجنب
النسائي اخراج
حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل إن
لأبي عبد الرحمن
شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. وروى عن النسائي أنه قال لما
عزمت على جمع السنن
استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت
الخيرة على تركهم

ولذلك ما اخرج حديث بن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة. قال أبو
جعفر بن الزبير أولى
ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي
تقدمها وضعا ولم يتأخر
عنها رتبة. وقد قيل إذا نظرت إلى ما يخرج أهله الحديث فما خرج النسائي أقرب إلى
الصحة مما خرج
غيره قلت المراد غير الصحيحين.
وبالجملة فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا
ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف
الآخر كتاب

ابن ماجة فإنه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث
وبعض تلك
الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن أي الكبرى كله صحيح
وبعضه معلول الا
انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما
صنف السنن الكبرى
أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح
منه فصنف له المجتبى
وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضا وبالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب
النسائي الصغير

وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحا أيضا والضعيف نادر
جد أو ملحق بالحسن
إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبى داود من رأى الرجال والله
تعالى اعلم قوله
تأويل قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الآية يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما
يذكر في كتاب
الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب
المذكورة في
الطهارة داخلة في هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث فأما أن مراده بذلك التنبيه
أن الطهارة
تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فإنهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن
الوضوء واستدلوا عليه
بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر إذ سوق الحديث
المذكور ليس لإفادة
ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم إذ لا
دلالة له على كون
الغسل للوضوء ليقع بداءته به وإنما هو لإفادة منع إدخال اليدين في الماء إذا لم تكن
طهارتهما معلومة
أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على أن الوضوء
يبدأ بماذا نعم في
الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما
كما في الوضوء على

الوضوء مثلا وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خاليا
من شبهة النجاسة
فضلا عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء
والله تعالى أعلم
قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقا
سواء كان لأجل
الاستيقاظ من النوم أو لا أمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة
ليكون بيان الحكم
فيه بيانا في الكلى بدلالة العقل ففيه إحالة للاحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا
في بيان سبب
الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق
فلا يأمن حالة النوم
أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن إدخال يده في الماء فلا يغمس
بالتخفيف من
باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أي فلا يدخل في
وضوئه بفتح
الواو أي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء أين الظرف الذي فيه الماء أو غيره
من المائعات
قالوا هو نهى أدب وتركه إساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم وقوله حتى
يغسلها أي

ندبا بشهادة التعليل بقوله لان أحدكم لا يدري أين باتت يده لان غايته الشك في نجاسة
اليدين والوجوب لا يبني على الشك وعند أحمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفي
الحديث دلالة على أن الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل
يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة
لا لاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في
النجاسة تحرزا عن الوقوع فيه هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضا يمكن أن يكون النهي بناء على
احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أي علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة
مطلقا والله تعالى أعلم ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث
مرات إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لأجل أزالتها فعلم أن أزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون
بمرة واحدة إذ يبعد أن أزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى
أعلم قوله (٢) يشوص فاه بالسواك بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي يدللك الأسنان

بالسواك عرضاً قوله (٣) وهو يستن الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان
أي يمره عليها
وطرف السواك بفتح الراء عأعاً بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية
البخاري
أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية أخ بكسر همزة وخاء
معجمة وإنما
اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله
عليه وسلم إذا
جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق
باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته
كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون
مخصوصاً بمن

لا يكون ذاك مستقذرا منه لكونه إماما ونحوه والله تعالى أعلم قوله (٤) سأل العمل أي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل تحت شفته أي حال كون السواك ثابتا تحت شفته قلصت أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله (٥) الله تعالى مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لا حاجة إلى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدللك به الأسنان ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ومرضاة بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي

مطهر للفم ومرض للرب تعالى أو هما باقيان على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا
وجاز أن يكون
مرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى أن يراد
بالسواك استعمال العود
لا نفس العود أما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا أو
على تقدير المضاف
ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك
المصدر لا من غيره
فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا
معنى لذلك فليتأمل
ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر قوله بن الحبحاب
بحاءين مهملتين
مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة قوله وقد أكثرت عليكم أي بالغت في تكرير
طلبه

منكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد أكثرتم علي في السواك وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكيد ندبه عنهم أو أنهم عدوا ما قاله في شأنه كثيرا فقال لهم ذلك إنكارا عليهم ذلك والله تعالى أعلم قوله (٧) لولا أن أشق أي لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود للمشقة ههنا لامرتهم أي أمر إيجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الامر للايجاب بالسواك أي باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل أنه يطلق

على الفعل أيضا فلا تقدير كذا ذكره الحافظ بن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة الا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فله دره ما أدق وأحد فهمه قوله (٨) قالت بالسواك ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم قوله
(٩) الفطرة خمس
الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى
للأنبياء فكأنها أمر
جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن
مفهوم العدد غير
معتبر والاستحداد استعمال الحديد في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في
بعض الروايات

حلق وفي البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله
تعالى أعلم قوله
(١٣) فليس منا أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه
من الاسلام نعم سوق

الكلام على هذا الوجه يفيد التخليط والتشديد فلا ينبغي الإهمال قوله وقت من التوقيت
أي عين
وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من جمعة إلى جمعة
قوله (١٥) أحفوا
الشوارب وأعفوا اللحي المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه
يحفوه كاحفى إذا
استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون
همزة وصل

واللحي بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ بن حجر الاحفاء بالحاء المهملة
والفاء الاستقصاء وقد
جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو
مذهب الجمهور ومذهب
مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة
وهو مختار النووي قال

النووي وأما رواية أحفوا فمعناه أزيل وأما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب
الناس اليوم ولعل
مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فإنه رحمه الله
تعالى كان
يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم واعفاء اللحية
توفيرها
وأن لا تقص كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا
ينافيه
ما جاء من أخذها طولا ولا عرضا للإصلاح قوله أبعد أي تلك الحاجة أو نفسه عن
أعين الناس
قوله المذهب مفعول من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى
الوجهين فتعريفه

للعهد الخارجي والمراد محل التحلي أو الذهاب إليه بقريته أبعد فإنه اللائق بالأبعاد
وقيل بل صار في
العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء ائني بوضوء بفتح الواو قوله (١٨) إلى سباطة
قوم السباطة
بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ
وما يكنس من
المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واطافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك فهي
كانت مباحة ويحتمل
الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحا أو دلالة وقد افتقوا على أن عادته صلى الله عليه
وسلم في حالة
البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب
دعا إلى ذلك وقد
عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق فتنحيت عنه تبعدت على ظن
أنه يكره
القرب في تلك الحالة كما عليه العادة فدعاني لا كون كالسترة عن نظر الاغيار إليه في
تلك الحالة

قوله (١٩) رضي الله تعالى عنه إذا دخل الخلاء أي أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد
موضع قضاء الحاجة من الخبث
بضمين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإنائهم وقد
جاءت الرواية بإسكان

الباء في الخبث أيضا اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث
صفة النفوس فيشمل
ذکور الشياطين وإنائهم والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه قوله (٢٠) وهو بمصر رواية
الصحيحين

تفيد أن الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان أنه وقع له هذا في البلدين جميعا بهذه
الكرائيس بيايين
مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم
الياء وكانت
تلك الكرائيس بنيت إلى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأي أنه خلاف ما يفيد الحديث
بناء على أنه
فهم الاطلاق لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما
كان عليه العادة
يومئذ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا
الباب منها ما ذكره

المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا والمسألة مختلف
فيها بين العلماء
والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم قوله
ولكن شرقوا
الخ أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب الأهل
المدينة ومن قبلته
على ذلك السمت والمقصود الارشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا
استدبارها وهذا
مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى
اللفظ قوله واسع

بن حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة قوله ارتقيت أي صعدت على ظهر بيتنا
جاء في رواية
مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة إلى
حفصة كذلك
لتعلق السكني والافالبيت كان ملكا له صلى الله عليه وسلم على لبنتين تشية لبنة بفتح
اللام وكسر
الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب مستقبل بيت المقدس
والمستقبل له يكون
مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهي وللمانع أن يحمل على أنه قبل
النهي أو بعده
لكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها إذ الفعل لا عموم
له وأما أنه فعل
ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية بن عمر له صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة عن
قصد من بن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين
ومثله لا يكون

لبيان الجواز والحاصل للكلام مساعً من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط والله
تعالى أعلم
قوله (٢٤) إذا بال أحدكم لا مفهوم لهذا القيد بل إنما جاء لان الحاجة إلى أخذه
يكون حينئذ فإذا

كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى قوله (٢٩) بال
قائما اعتاد البول قائما
ويؤيده رواية الترمذي ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان
يبول الا جالسا
أي ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما
وقع منه قائما كان نادرا
جدا والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبني على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما
والحاصل أن عادته
صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة أو
لبيان الجواز وأجاب

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه
بسوء الحفظ وقول
الترمذي في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم
له لا عبرة به لان تساهل
الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج
لشريك بالكلية ومسلم
خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف أشار إلى الجواب بوجه آخر وهو أن
يحمل حديث عائشة على
البيت فإنها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم أنه
بال قائما في البيت
لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في
الترجمة فلا اشكال
أصلا والله تعالى أعلم قوله (٣٠) كهيئة الدرقة أي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى
مثل مبتدأ والدرقة
بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب
فوضعها الخ
أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا لها فقال بعض القوم قيل لعل القائل كان
منافقا فنهى

عن الامر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده
بأنه من أصحاب
النار لما عيره بالحياء وبأن فعله فعل النساء قلت والنظر في الروايات يرجح أنه كان
مؤمنا الا أنه قال
ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عاداتهم في الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها كما
تبول المرأة أي في
التستر وعليه حمله النووي فقال أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي
التستر على هذا الحال
وقيل أو في الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء في بعض
الروايات ما يفيد تعجبهم
من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بني إسرائيل أنسب بالتستر صاحب بني إسرائيل
بالرفع أو بالنصب

قوله (٣١) في كبير أي في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه لا يستنزله بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء
أي لا يتجنب ولا يتحرز عنه كان يمشي أي بين الناس بالنميمة هي نقل كلام الغير
بقصد الاضرار

والباء للمصاحبة أو التعديّة على أنه يمشي بالنميمة ويشيعها بين الناس ثم دعا بعسيب
بمهملتين بوزن
ففعال وهي جريدة لم يكن فيها خوص باثنين قيل الباء زائدة وهي حال فغرس قيل أي
عند رأسه ثبت
ذلك بإسناد صحيح لعله أي العذاب يخفف على بناء المفعول أو لعله أي ما فعلت
يخفف على بناء
الفاعل والمفعول محذوف أي العذاب ما لم يببسا بفتح مثناة تحتية أولى وسكون الثانية
وفتح

الموحدة أو كسرهما أي العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة
التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه
بركة كالذكر
وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل
هو أمر مخصوص
به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم قوله حكيمة الخ حكيمة وأميمة
ورقيقة كلها
بالتصغير ورقيقة بقافين قوله قدح بفتحيتين من عيدان اختلف في ضبطه أهو بالكسر
والسكون
جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانه بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من
السعف من أعلاه

إلى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت
الأعواد لا يتأتى
منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه
صفته ينقر ليحفظ
ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح
الوجهان الا أن يقال
حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحدة بالتاء ومثله يجيء
للجنس بل قالوا
إن أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع
عود وأجاب بعضهم
على تقدير الكسر بأنه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا
يعارضه ما جاء أن

الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد أن ذلك إذا طال مكثه وما يجعل في الاناء
لا يطول مكثه
غالبا أو لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدر فإنه لا يحصل به
النجاسة لمكان آخر
قوله فانخشت بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى
لاسترخاء
أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات
فجأة بحيث لا تمكن
منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل
المرض ثم مرض أياما
نعم هو يوصي إلى علي بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم
المسلمين كلهم
وإن كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم قوله (٣٤) عن
قتادة عن عبد الله
بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف
للعلمية والعجمة
وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس أثبتته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل
قوله في جحر بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها
لأنه قد يكون

فيه ما يؤذي صاحبه من حية أو جن أو غيرهما قوله وما يكره من البول في الجحر
الظاهر أن
ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أي لماذا إذ الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال
أنها أي جنس
الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر قوله (٣٦) عن
عبد الله بن مغفل
على وزن مفعول من التغفيل قوله في مستحمه بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع
الذي يغسل

فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل والمراد أنه إذا بال ثم اغتسل
فكثيرا ما يتوهم أنه
أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة والمراد
بعامة الوسواس
معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل وأما
إذا كان بحيث

يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى أعلم قوله
(٣٧) فلم يرد عليه
السلام تأديبا له والمراد آخر الرد كما في الحديث الآتي والتأخير يكفي في التأديب
ويحتمل أنه ترك

الرد أحياناً وأخره أحياناً على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره والله تعالى أعلم
قوله (٣٨) عن
حزبين هو بضاد معجمة مصغر بن قنفذ بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال
معجمة
قوله بن سنة بفتح سين مهملة وتشديد نون

قوله أن يستطيب أي يستنحي قوله (٤٠) إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم كما يعلم
الوالد ولده
ما يحتاج إليه مطلقا ولا يبالي بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب
الخلاء
إذ الانسان كثيرا ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العظماء يأمر بثلاثة أحجار أما
لان
المطلوب الانقاء والايثار وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الانقاء فقط وهو يحصل
غالبا بها
والرمة بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق
ويحتمل
أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى قوله وقال له رجل زاد
بن ماجة
من المشركين أي استهزاء حتى الخراءة بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم
هاء هو القعود

عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح خرى
خراءة ككره
كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة
القعود للحدث
قلت وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة
الجلوس أجل بسكون
اللام أي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لان المشترك لما
استهزأ كان
من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأخرج
الجواب
مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد
وحق فالواجب
عليك ترك العناد والرجوع إليه قلت والقرب أنه رد له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء
ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل
عند معرفة تفضيله
فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الاجمال والجواب بالرد
لا يسمى باسم
أسلوب الحكيم فليتأمل بأقل من ثلاثة أي لأنه لا يفيد الانقاء عادة أو لان هذا العدد هو
المطلوب
على اختلاف المذاهب والأقرب أن الانقاء والايثار مطلوبان جميعا والله تعالى أعلم
قوله (٤٢) قال
ليس أبو عبيدة ذكره الخ قال الحافظ ما حاصله أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن
أبي عبيدة

وعبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه بن مسعود على الصحيح فتكون
روايته منقطعة
فمراد أبي إسحاق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن
عبد الرحمن
قوله الغائط هو في الأصل اسم للمكان المظمتن من الأرض ثم اشتهر في نفس الخارج
من الانسان
والمراد ههنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني هذه ركس بكسر
الراء وسكون

الكاف أي نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر
قيل ليس فيه أنه
اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد
والا لم يطلب من
غيره ولم يطلب من بن مسعود إحضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لأننا نقول
قد طلب من
بن مسعود أولا ثالثة وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة إلى طلب
الجديد على أنه
جاء في رواية أحمد اتني بحجر ورجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين
ضرورة لا يلزم الرخصة
بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون التثليث سنة فليتأمل قوله (٤٣) إذا استجمرت أي
استعملت الأحجار
الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف
كلامه فأوتر
يريد أن إطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في
الروايات الأخر
سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لا يحصل بالواحد قوله بن قرط بضم القاف وسكون
الراء وطاء

مهملة قوله فإنها تجزى قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس
شيئا أي تغني
عن الماء وارجاع الضمير إليه وإن لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق قوله نحوي أي
مقارب
لي في السن إداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد

قوله (٤٦) كان يفعله أي فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز
قوله (٤٧) فلا يتنفس في الاناء
أي من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع
النفس بصاق أو مخاط أو بخار
ردئ فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم
آداب حالة إدخال الماء في الجوف
علمهم آداب حالة إخراجها أيضا تميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين فلا
يمس فتح الميم أفصح من ضمها
ولا يتمسح ولا يستنج كما في رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله في
الأمر الرديئة

قوله (٤٩) ويستقبل القبلة ظاهره أي حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال
حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من
الرواة ولذا جوز
كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس
فاسد لظهور الفرق

وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم قوله (٥٠) ذلك يده بالأرض أي
مبالغة في تنظيفها
وإزالة للرائحة الكريهة عنها قوله طهورا بفتح الطاء أي ماء قوله هذا أشبه بالصواب أي
كون

الحديث من مسند جرير أولي من كونه من أبي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية أبان
على رواية
شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم
يخرج لابان على
أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعا ويكون عند إبراهيم
بالطريقين جميعا
والله تعالى أعلم باب التوقيت في الماء أي التحديد فيه بأن أي قدر يتنجس بوقوع
النجاسات وأي قدر لا
قوله (٥٢) وما ينوبه من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة
وهو عطف على الماء

بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه قال الخطابي فيه دليل على أن سؤر السباع نجس
والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه
إياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة
قلتین زاد
عبد الرزاق عن بن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال بن جريج وقد رأيت قلال هجر
فالقلة تسع قربتين
أو قربتين وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم يحمل الخبث بفتحتين أي يدفعه عن
نفسه لا أنه يضعف
عن حملة إذ لا فرق إذا بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث إنما ورد
مورد الفصل والتحديد
بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها
أبو داود وغيره
قوله (٥٣) لا تزرموه بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة أي لا تقطعوا
عليه البول يقال
زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره فصبه عليه أخذ منه المصنف ان الماء لا
ينجس وان
قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء
باختلاط البول يلزم
أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لا يتنجس
باختلاط النجس
وأن قل وفيه بحث أما أو لا فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا
لتطهير المسجد وتكون

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو أقوى دليلا ولذا مال إليه أبو داود
في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد وأما ثانيا فيجوز أن يفرق بين ورود الماء
على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا
فيمكن أن يقال
كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقي بظاهاها أجزاء البول فحين صب عليه
الماء تسفلت تلك الأجزاء
واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهاها وبقي مستقلا
بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى نجاسة بل يؤدي
إلى طهارة ظاهر
الأرض فليتأمل قوله (٥٦) فتناوله الناس أي بألسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت أو أرادوا
أن يتناولوه
بأيديهم فقد قاموا إليه وأهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها أي صبوا تحقيق
الكلمة

يطلب من كتب التصريف واللغة فإنما بعثتم أي بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال
السيوطي
إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر
لكنهم لما كانوا
في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبل بذلك
أي مأمورون
وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول
يسروا
ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس
الآية فيكون
ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله
تعالى أعلم قوله (٥٧) في الماء

الدائم أي الذي لا يجرى ثم يتوضأ بالرفع أي ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووي
وكانه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى
استعماله في اغتسال
أو نحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقدره ولم يجعله
معطوفا على جملة
لا يبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء قوله عطشنا بكسر الطاء الطهور بفتح
الطاء
قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والأقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما
يتوضأ به وله نظائر
فهو اسم للآلة الحل بكسر الحاء أي الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابي وعوام الناس
يكسرونها
وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء
البحر وغيره
أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتب بقوله نعم فهو اطناب في
الجواب في محله وهذا
إشارة المرشد الحكيم قوله (٦٠) سكت هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي
زمانا قليلا والمراد
بالسكوت لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا
يتأتى السؤال

بقوله ما تقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في زمانه وبين خطاياي أي بين أفعال لو فعلتها تصير
خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة
كما فيما بعد نقني
بالتشديد أي طهرني منها بآتم وجه وآكده بالثلج أي بأنواع المطهرات والمراد مغفرة
الذنوب
وسترها بأنواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية إلى نار جهنم نزلت
بمنزلتها فاستعمل في
نحوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار والبرد بفتح الراء حب الغمام وحيث
التطهير من المعاصي
غسلا لها بهذه الآلات تشبيها له بالغسل الشرعي أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد
الغسل الشرعي والا لما

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة قوله (٦٢) وأكرم نزله بضميتين أو
سكون الزاي وهو
في الأصل قرى الضيف قوله فليغسله أي الاناء سبع مرات قال أبو البقاء مرات سبعا
على
الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف إلى المصدر نصبت نصب المصدر قلت إعطاء اسم
العدد إلى المعدود
لا يحتاج إلى اعتبار هذا التكلف فإن ما بينهما من الملاسة يغني عن هذا ومعلوم أن
الأصل في مثل هذا
العدد هو الإضافة إلى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر
هذا الحديث يعتذر
بأنه منسوخ لان أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوي
بخلاف مرويه
من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

قوله (٦٤) إذا ولغ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أي شرب بطرف لسانه قوله
فليرقه
يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من
رواية
طهور إناء أحدكم بضم الطاء فإن كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر أنه
ما تنجس الا
بواسطة تنجس الماء قوله (٦٦) تابع علي بن مسهر الخ قال بن عبد البر لم يذكره
الحفاظ من أصحاب
الأعمش وقال بن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن
علي بن مسهر
بهذا الاسناد وقال الحفاظ بن حجر قد ورد الامر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي
هريرة مرفوعا
أخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن
زيد عن أيوب عن

بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره قوله (٦٧)
أمر بقتل الكلاب ثبت نسخ
هذا الامر وعفروه أي الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب الثامنة بالنصب
على
الظرفية أي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول أنه عد التعفير في إحدى
الغسلات غسلة ثامنة

قوله (٦٨) عن حميدة الأكثر على ضم حائها قوله فسكبت بتاء التأنيث الساكنة أي
صبت أو على
صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد وضوءا بفتح الواو فشربت منه أي أرادت الشرب أو
شرعت فيه
فأصغى أي أمال ليست بنجس بفتحيتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث
كما لم يجمع
في قوله تعالى إنما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل
المذكور في الحديث

صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أي ليس بنجس ما يبلغ فيه إنما هي من الطوافين الخ
إشارة إلى علة
الحكم بطهارته وهي أنها كثيرة الدخول ففي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع
وظاهر هذا الحديث
وغيره أنه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول إن استعمال
النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفي مجمع البحار
أن أصحاب أبي حنيفة
خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى أعلم قوله ينهاكم أي الله وذكر
الرسول لأنه
مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر أي ورسوله يبلغ والجملة معترضة أي
ينهاكم أي الرسول
وذكر الله للتبنيح على أن نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية أي ينهيانكم وهو
ظاهر لفظا لكن فيه
اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذي قال ومن
يعصهما والجواب أن
مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم فإنها أي لحوم
الحمير أو الحمير
رجس أي قدر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما والظاهر أن المراد ههنا النجس
فارجاع
الضمير إلى الحمير يؤدي إلى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم قوله
(٧٠) أتعرق العرق بفتح
فسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم أي كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث
وضعت لبيان الحكم

أو للتأنيس وإظهار المودة يتوضئون التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب
وقيل بل هي
الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي إلى فراغ
المرأة قبل الرجل
أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث
الذي ذكر لأجلها
قوله بمكوك بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وإن كان قد يطلق على
الصاع والمد بضم

فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لأنه يملأ في الانسان إذا مدهما ومكاكي
كأناسي جمعه
على ابدال الياء من الكاف الخيرة وادغامها في ياء الجمع قوله (٧٥) إنما الاعمال بالنية
أفردت النية
لكونها مصدرا ووجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد
تعلقه بكون عام
والمعنى أعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يؤدي إلى أن وجود العمل
يتوقف على النية
والواقع يشهد بخلافه فإن الوجود الحسي لا يحتاج إلى نية وأيضا الأنسب بكلام
الشارع هو الوجود
الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجعه إلى الصحة أو
الاعتبار فالمعنى الاعمال
لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال تشمل الوضوء فيلزم أن لا
يوجد الوضوء
شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب وفيه بحث لان الاعمال أن أبقيت على
عمومها يلزم أن لا توجد

المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية أيضا مع أنهما من الأمور الشرعية فالأحسن الجواب بإثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الأحاديث وكل ما هذا شأنه فهو عبادة وقد يقال أن أحاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة إلى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون الا بالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم أن الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم بقي أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات أم لا والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وإن كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لان قوله وإنما لامرئ ما نوى أي ما نواه من خير أو شر أو نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي أن المراد بالنية في الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتنالا لامره وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الاعمال أي الأفعال الاختيارية لا توجد الا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل وإنما لامرئ ما نوى أي ليس للفاعل من عمله الا نيته أو منويه أي الذي يرجع إليه من العمل نفعا أو ضرا هي النية فإن العمل بحسبها يحسب خيرا وشررا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا

يكون العمل تارة
حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها وقوله لامرئ بمعنى لكل امرئ كما
جاء في
الروايات وذلك لان إنما يتضمن النفي في أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه
فالنكرة صارت

في حيز النفي فتفيد العموم على أن النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله
تعالى علمت نفس
ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفریع فمن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهوراً
والمراد أن من هجرته
إلى الله تعالى وإلى رسوله قصداً ونيةً فهجرته إليهما أجراً وثواباً ولهذا المعنى زيادة
تفصیل ذكرناه في حاشية
الأذکار وصحيح البخاري والله تعالى أعلم
قوله (٧٦) وحانت صلاة العصر أي والحال أنه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال
بتقدير قد الناس
الوضوء بفتح الواو ههنا وفيما بعد ينبع بضم الباء ويجوز كسرهما وفتحها أي يسيل
ويجري قوله
بتور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست يتفجر أي يخرج والبركة قال أبو البقاء
بالجر

عطف على الطهور أي عطف الوصف على الشيء مثل أعجبني زيد وعلمه قال وصفه
بالبركة لما فيه من
الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بأن البركة من الله
تعالى في مثل
هذا المقام دفعا لايهام قدره الغير عليه واعترافا بالمنة واطهارا للنعمة لقصد الشكر
فلاوجه من منع الرفع
والله تعالى أعلم قوله (٧٨) توضؤوا بسم الله أي متبركين أو مبتدئين به أو قائلين هذا
اللفظ على أن الجار
والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور
بينهم في هذه المسألة
وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في إسناده من التكلم حتى توضؤوا من
عند آخرهم أي

توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر فمن بمعنى إلى وقيل كلمة من للابتداء
والمعنى توضؤوا وضوءاً
ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول
الوضوء لكل
وهو المراد كناية والله تعالى أعلم قوله سكبت أي صببت قوله فتوضأ أي بن عباس
لأجل
الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم أحياناً
اكتفى بمرة في الوضوء

قوله (٨١) توضحاً ثلاثاً ثلاثاً أخذ من إطلاقه تثليث المسح أيضاً لكن إطلاق هذا الكلام فيما

إذا كان غسل الأعضاء ثلاثاً والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم قوله (٨٢) فقرع

ظهري بعصا أي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للإعلام فعدل أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية سطيحة هي من المزداد ما كان من جلدتين سطح أحدهما على الآخر وذكر من ناصيته شيئاً أي ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العمامة

قوله استوكف في النهاية أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها
ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين
فكأنهم أخذوا
ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم قوله (٨٤) عن حمران بضم فسكون قوله
فأفرغ على يديه
أي صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار
بعض الفقهاء التفريق
ثم مسح رأسه أي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد رجح غير واحد من المحققين
أن المرة هي

مقتضى الأدلة لا يحدث نفسه فيهما أي يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم
إذ ليس هو
من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص
على عمل مخصوص
أي من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن
لا فلا نعم يجب أن
يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فإن المتجردين عن شواغل
الدنيا يتأتى منهم هذا
العمل على وجهه غفر له الخ حمله العلماء على الصغائر لكن كثيرا من الأحاديث
يقتضي أن مغفرة
الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا
والله تعالى أعلم

قوله ثم يستنثر قيل الاستنشاق هو إدخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه والاستنثار
إخراجه منه
بريحه بإعانة يده أو غيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد
أن الشيطان يبیت
على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف وقيل الاستنشاق
والاستنثار واحد والله
تعالى أعلم قوله ابن لقيط كفعيل بن صبرة بفتح فكسر أو سكون قوله أسبغ الوضوء
أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة
وغير
ذلك وبالغ في الاستنشاق زاد بن القطان في روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على
ذكر
هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء أما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم
إلى نقل
البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم
بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وأن أطلق لفظه في السؤال اما
بقريئة حال أو وحي

أو الهام والله تعالى أعلم قوله (٩٠) فليستتثر ثلاث مرات الامر في هذا الحديث وأمثاله
عند العلماء
للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب على خيشومه بفتح خاء معجمة قيل
أعلى الانف وقيل
كله وقال التوربشتي هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت
الشیطان أما حقيقة
لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره وأما
مجازا فإن ما ينعقد
فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قدر يصلح
لبيتوتة الشيطان
فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم قوله (٩١) هذا طهور بضم الطاء أي وضوءه
صلى الله تعالى عليه

وسلم والإشارة إلى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوي قوله (٩٢) فدعا
بطهور بفتح الطاء
فقلنا أي في أنفسنا أو فيما بيننا ألا ليعلمنا من التعليم أو الاعلام فأتى على بناء المفعول
وطست بالجر عطف على اناء من الكف الخ أي فعل كلا منهما باليد اليمني التي أخذ
بها الماء
وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء مرة واحدة
تصريح بالوحدة
فهو هذا أي فليعلم هذا فإنه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه قوله فكفأ
بالهمزة أي

أمال ذلك التور قوله هذا خطأ أي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد
اتفق الحفاظ
على تخطئة شعبة في هذا الاسم كالترمذي وأبي داود وأحمد كما ذكره المصنف
رحمهم الله تعالى قوله (٩٥) أن
محمد بن علي هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن أبي
طالب والحسين هو سبط
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم قوله بوضوء هو بفتح الواو
في الموضوعين

الأولين فقربته من التقريب فغسل كفيه الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب ومعنى فبدأ فأراد
البداء
وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء في
فقال يحتمل الوجهين
ثم قام قائما أي قياما فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله
تعالى ولا
تعثوا في الأرض مفسدين ناولني أي اعطني في اليد فعجبت أي من الشرب قائما إذ
المعتاد
هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الأحاديث ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائما
مخصوص بفضل
الوضوء بهذا الحديث وبما زمزم لما جاء فيه أيضا وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائما
للهي والحق أنه
جاء في غيرها أيضا فالوجه أن النهي للتنزيه وكان لا امر طبي لا لا امر ديني وما جاء فهو
لبيان الجواز والله
تعالى أعلم يقول أي على لوضوئه بضم الواو أي في شأن وضوئه وشرب بالجر عطف
على وضوئه
قوله (٩٦) صلى الله عليه وسلم حتى أنقاهما والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء
التصريح بذلك في الروايات السابقة فلإفادة
هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل أنه أراد غسل
الذراعين ويحتمل أن مراده

التنبيه على أن المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الأصول لوجوب
حمل المجمل على
المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى أعلم قوله (٩٧) إلى المرفقين وبه تبين حد الغسل ثم
ردهما هذا

الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الأول لتمام الشعر إذ العادة أن الشعر ينثني
عند المسح
فالمسح الأول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمى هذا
المسح مسحاً
مرتين نظراً إلى الصورة كما سيحى قوله (٩٩) الذي أرى النداء قالوا هذا خطأ لأن
راوي حديث الوضوء
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وراوي الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قوله ومسح

برأسه مرتين قد عرفت وجهه قوله (١٠٠) ثم أمرت أي اليد على الخدين ولعل ذلك
لأنه قد تبقى عليهما
بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالي عليهما أو إزالة له سيما في أيام البرد قوله كنت
أتيها مكاتبا أي
والحال أنني كنت مكاتبا وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان
عبدا لبعض
أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم
قوله (١٠١) من
غرفة واحدة قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف
وبالضم
المغروف أي ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله
تعالى الا من اغترف
غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى
المصدر وقيل
بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاعتراف وقيل المفتوح للمصدر
للمرة والمضموم

اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم قوله بالسباحتين السباحة
والمسبحة
الإصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم إسلامي
وضعوها مكان
السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه قوله (١٠٣) خرجت الخطايا من فيه أي
خرجت خطايا
فيه من فيه فاللام بدل من المضاف إليه أو للعهد بالقرينة المتأخرة وهكذا فيما بعد فلا
يرد أن تمام
الخطايا إذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء وقد حملوا الخطايا على
الصغائر والمصنف
رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على أن الاذنين من الرأس لان
خروج الخطايا منهما
بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة
وهو حديث الأذنان
من الرأس لما قيل أن حمادا تردد فيه أهو مرفوع أم موقوف وإسناده ليس بقائم نعم قد
جاء بطرق
عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف
أجود وأولى

وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى نافلة له أي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن
أعضاء الوضوء
فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم قوله والخمار أي العمامة لان الرجل يغطي
بها رأسه كما
أن المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن
الحديث بأنه من أخبار
الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى
مسح الرأس على
أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس
ويؤيده اسم
الخمار فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة
منها إلى الرأس إذا كانت

البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن
الحديث يحتمل
أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم قوله (١٠٧) فمسح ناصيته وعمامته أخذ به
الشافعي فجوز
للاستيعاب مسح العمامة إذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا إذا
لبس على طهارة
قوله تخلف أي عن العسكر بمطهرة بكسر الميم يحسر من نصر وضرب أي أراد أو
شرع
أن يكشف عن ذراعيه فألقاه أي الكم بعد إخراج اليد من داخله

قوله (١٠٩) فبرز لحاجته أي خرج إلى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض قال
وصلاة الامام أي الخصلة
الثانية صلاة الامام قوله (١١٠) ويل للعقب بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم
والأعقاب جمعها والمعنى ويل
لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسأل القرية أو العقب تختص بالعذاب إذا
قصر في غسلها والحديث الثاني
يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم
تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة

إلى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم
قوله تلوح أي
تظهر مما آثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ومساسه لباقي الرجل أسبغوا
الوضوء
فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم فيلزم من
الحديث بطلان المسح
على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على
ظاهر القدمين وهذا
ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم
وباطنه وكذا القول بأن
اللازم أحد الأمرين أما الغسل وأما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم
استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتمال لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم
قوله (١١٢) ما استطاع إشارة
إلى شدة المحافظة على التيامن والطهور بضم الطاء ونعله أي لبس نعله وترجله أي
تسريح شعره

قوله (١١٤) وخلل بين الأصابع أي مبالغة في التنظيف وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين

باب حد الغسل
ذكر في حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على
أن الغسل يثلث دون المسح
باب الوضوء في النعل
أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل أي
وقت لبس النعل
أي إذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له
الاكتفاء بالمسح على

النعلين كما في الخفين قوله سبتية بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء المعتاد له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم قوله بيسير أي بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال إسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر إسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكفي في المطلوب وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرؤية بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الحجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الأدلة أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فإن كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفي في إفادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

قوله (١٢٥) تخلف يا مغيرة هو وما بعده بصيغة الامر قوله (١٢٦) أن لا ننزع خفافنا
ظاهره أن اعتبار

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم قوله (١٢٧) الا
من جنابة أي لكن
نزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أي من كل حدث الا
من جنابة
فالاستثناء متصل قوله (١٢٩) ائت عليا فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من
كان أعلم بجوابه
فإنه أعلم بذلك مني لان المعتاد لبس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى أعلم
بحال السفر من
عائشة رضي الله تعالى عنهما يأمر أي أمر بإباحة ورخصة لا أمر بإيجاب

قوله (١٣٠) وهذا وضوء من لم يحدث فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح
موضع الغسل ولعل ما جاء
من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله
تعالى أعلم قوله
(١٣١) يتوضأ لكل صلاة أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء
واحد أيضا ويحتمل
أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتا في الواقع
نصلي الصلوات
أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى
أعلم قوله
بوضوء بفتح الواو بالوضوء بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين
والمراد
بالامر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر إضافي أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا
أمر ندب
ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

قوله لم تكن تفعله أي لم تكن تعتاده والا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا وقد فعله بالصهباء
أيام خبير حين طلب الأزواد فلم يؤت الا بالسويق قال عمدا فعلته لما كان وقوع غير المعتاد
يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره قوله حفنة بفتح فساكن أي
ملء كف بها أي فعل بها نضح قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى إذا توضأ أي أراد أن
يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور
وكانه يؤخره

أحيانا إلى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم قوله (١٣٧) وأخرج بلال فضل وضوئه
ظاهره أنه الذي
بقي في الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر في
الحديث الآتي
فابتدره الناس أي استبقوا إلى أخذه وركزت على بناء المفعول أي غرزت وفي نسخة
ركز
أي بلال على بناء الفاعل العنزة بفتح مهملة ونون هي عصا أقصر من الرمح بين يديه أي
قدامه
وراء العنزة وهذا يدل على أن مرور شيء وراء السترة لا يضر قوله وضوءه بفتح الواو
والظاهر
أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير
مسموع لكون

الأصل هو العموم
باب فرض الوضوء
أي المفروض من الوضوء فالإضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة
الصفة إلى
الموصوف عند من يجوزها قوله (١٣٩) لا يقبل الله قبول الله تعالى العمل رضاه به
وثوابه عليه فعدم
القبول أن لا يثبته عليه بغير طهور بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم
للماء
أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور
وليس المعنى صلاة
ملتبسة بشئ مغاير للطهور إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغير الطهور ضد الطهور
حملا لمطلق
المغاير على الكامل وهو الحدث من غلول بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية
والمراد مطلق
الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء
للصلاة ونوقش
بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالة على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور
ولا دلالة عليه بل على
انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد
انتفاء
القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يقال الأصل في عدم القبول
هو عدم الصحة
وهو يكفي في المطلوب الا إذا دل دليل على أن عدم القبول لامر آخر سوى عدم
الصحة ولا دليل ههنا
والله تعالى أعلم قوله فأراه ثلاثا ثلاثا أي غير المسح فقد جاء في هذا الحديث أن
المسح كان مرة
في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ بن حجر في شرح البخاري قال فقوله فمن زاد
على هذا الخ
من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا
ان ثبت على
الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى وقد جاء في
بعض روايات هذا
الحديث أو نقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين أساء

أي في مراعاة

(٨٨)

آداب الشرع وتعدى في حدوده وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قوله (١٤١) فإنه
أمرنا أي
ايجابا أو ندبا مؤكداً أو أمر غيرهم ندبا بلا تأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا ننزى
ان قلنا أن الانزاء
مكروه مطلقاً فإن قلنا لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال
نزى الذكر على
الأنتى ركبته وأنزيتة أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو
خير لكن
ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال
والحمير دليل على
عدم الكراهة أجيب بأنه كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح قوله
(١٤٣) بما يمحو الله
به الخطايا أي يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلاً على
غفرانها الدرجات

أي منازل الجنة اسباغ الوضوء إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك على المكاره جمع
مكره
بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك
أمور الدنيا وقيل
ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي وكثرة الخطأ ببعده الدار وانتظار الصلاة
بالجلوس
لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها فذلكم الإشارة إلى ما ذكر من الاعمال
الرباط
بكسر الراء قيل أريد به المذكور في قوله تعالى وربطوا وحقيقته ربط النفس والجسم
مع الطاعات وقيل المراد
هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الاعمال تسد طرق الشيطان عنه
وتمنع النفس عن الشهوات
وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه
فلذلك قال الرباط
بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه قوله (١٤٤) في المساجد الأربعة لعل المراد بها
مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

والمسجد الأقصى كما أمر أي أمر إيجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات
في الوضوء أو أمر
إيجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن
يراد بالامر مطلق
الطلب الشامل للإيجاب والندب ما قدم من التقديم من عمل من ذنب قوله (١٤٥)
رحمه الله فالصلوات الخمس
أي في حق ذلك الذي أتم الوضوء لما بينهن أي من الصغائر كما جاء (١٤٦) حتى
يصلها يقتضي أن المراد
بالصلاة الأخرى هي الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها
تقدير أنه يؤخذ بما
يفعل والله تعالى أعلم

قوله (١٤٧) وغسلت رجلك إلى الكعبين فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح
اغتسلت أي صرت طاهرا من عامة خطاياك أي غالبها أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء
وهي
الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء خرجت على
صيغة الخطاب فإن
الخطايا إذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لا فتراق كل منهما على صاحبه
فيجوز نسبة الخروج
إلى كل منهما كيوم ولدتك أمك قال الحافظ السيوطي بفتح يوم بناء لاضافته إلى جملة
صدرها مبني قلت
البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا
كخروجك منها يوم ولدتك
أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضا هذا
يفيد مغفرة
الكبائر أيضا فإن الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به
العلماء والجواب
أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهرا من الخطايا أي الصغائر كطهارتك
منها يوم ولدتك
أمك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليتأمل قوله لقد كبرت
بكسر الباء قوله

(١٤٨) عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فتحت أي تعظيما
لعمله وإن كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله إذ أبواب الجنة معدودة
لأهل أعمال مخصوصة
كالريان لمن غلب عليه الصيام قوله (١٤٩) يا بني فروخ بفتح فاء وتشديد راء وخاء
معجمة قيل هو من ولد
إبراهيم كثر نسله فولد العجم ما توضأت أي خوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه
أن أسرار
العلم تكتم عن الجاهلين يبلغ الحلية بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على
السيما فالمراد
ههنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير إليه قوله تعالى
يحلون فيها من

أساور والله تعالى أعلم قوله (١٥٠) خرج إلى المقبرة بتثليث الباء والكسر قليل دار قوم
بالنصب
على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار
تجوزا أو بتقدير مضاف
إن شاء الله قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء الآية أو لان المراد الدفن في تلك
المقبرة أو الموت
على الايمان وهو ما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع وددت قال الطيبي فان
قلت فأني اتصال
لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف
له صلى الله
تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين أني
رأيت أي
في الدنيا بل أنتم أصحابي ليس نفيا لإخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على
الاخوة فهم أخوة
وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى إنما المؤمنون اخوة وإخواني أي المراد
بإخواني أو الذين
لهم أخوة فقط وأنا فرطهم بفتحيتين أي أنا أتقدمهم على الحوض أهيب لهم ما يحتاجون
إليه كيف
تعرف أي يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون
الصحة أنه لا يراهم

في الدنيا فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله
أنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك أرأيت أي أخبرني والخطاب مع كل من
يصلح له من الحاضرين أو السائلين غر بضم فتشديد جمع الأغر وهو الأبيض الوجه محجلة
اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض بهم بضمتمين أو
سكون الثاني وهو الأشهر للازدواج دهم والمراد سود والثاني تأكيد للأول غر الخ أي وسائر الناس ليسوا
كذلك اما لاختصاص الضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئي ووضوء
الأنبياء من قبلي إن صح لا يدل على وجود الضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة
والتحجيل وأنا فرطهم ذكره تأكيدا والله تعالى أعلم قوله (١٥١) فأحسن الضوء هو الاسباغ مع
مراعاة الآداب بلا اسراف يقبل الاقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما
ويصرف نفسه عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات
إليها ومرجعه الخشوع والخضوع فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء قلت يمكن أن
يكون هذا الحديث بمنزلة

التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوءي الخ وعلى هذا فقوله أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك
الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له
الخ أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فإنه يحصل بالإيمان بل
المراد دخولا أولياً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً
نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً والله تعالى أعلم
قوله الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو
الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل قوله مذاء بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة
المذي لرجل جالس إلى جنبي الظاهر أن المراد أي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على
حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء
بالظن مع إمكان حصول العلم وفيه أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الأصهار
قوله (١٥٣) إذا بنى الرجل إلى قوله فسل كان جواب إذا مقدر أي ماذا عليه ما أدرى فسل يغسل
مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وإنما جمع مع أنه في الجسد

واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع
كالذكر في حكم
الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحا قبل غسلهما احتياطا لان المذي ربما انتشر
فأصاب
الأنثيين أو لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل
الذكر والأنثيين
للحديث قوله فأمرت عمارا لا منافاة بين الروایتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد
قوله فليوضح

فرجه أي ليغسله قوله (١٥٨) أن الملائكة تضع الخ أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى
وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما له بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند
مجالس العلم وترك الطيران
وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن بأخبار الصادق صار
كالمشاهد ففائدته
إظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون إلى الله تعالى بذلك
ففائدة فعلهم يكون
ذلك فائدة الاخبار إظهار جلاله العلم عند الناس والله تعالى أعلم وقوله الا من جنابة أي
فمنها تنزع

ولكن لا تنزع من غائظ ففي الكلام تقدير بقرينة قوله شكى الأقرب أنه على بناء
المفعول والرجل
بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة يجد الشيء استئناف أو صفة للرجل على أن تعريفه
للجنس وجعله
حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة
خبره والجملة
استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذا قيل في الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما
جعل شكا مبنيا
للفاعل والرجل فاعله فبعيد فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله لا
ينصرف بالخطاب
لا الغيبة ثم الغاية تدل على أنه إذا وجد ريحا أو سمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء وهو
المطلوب
والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أي حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون
بسماع صوت
أو وجدان ريح أو يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي
أن الشك
لا عبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم قوله
(١٦١) فلا يدخل يده في

الاناء أي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء بفتح
الواو فهذا يدل
علي أن الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء وأخذ منه المصنف الترجمة قوله (١٦٢)
إذا نعس بفتحيتين
فليصرف بإتمام الصلاة مع تخفيف لا بقطعها لعله يدعو على نفسه موضوع الدعاء له
من غلبة
النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء إذ لو كان ناقضا للوضوء لما
منع الشارع عن
الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع
النعاس أو نحوه
لانتفاض وضوئه قوله (١٦٤) إذا أفضى أي وصل إليه الرجل بيده

أما رى أجادل من حرسه بفتحين أي خدمه قوله (١٦٥) إلا مضغة بضم ميم وسكون
ضاد معجمة
ثم غين معجمة أو بضعة بفتح موحد و سكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناها
قطعة من اللحم وهو
شك من الراوي وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث آخر هذا
الباب وذلك لأنه بالتعارض
حصل الشك في النقص والأصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التأويل بأن
يجعل مس الذكر كناية عن
البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعله
دائمة وهي أن الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن
حديث قيس بن طلق

منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى أعلم قوله مسني برجله ليوقظني ومعلوم أن ذاك كان
مسابلا
شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بالشهوة فالدليل على
عدم الانتقاض أن
الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض
بل سيظهر
دليل العدم وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم
قوله (١٦٧) غمز رجلي
لأن رجلها كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه
يريد السجود ولا يخفى
ما فيه من المس والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج إلى دليل قوله والبيوت يومئذ الخ
اعتذار عنها
بأنها ما كانت تدري وقت سجوده لعدن المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه
وسلم إلى
الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها إليها وقت السجود قوله (١٦٩) أعوذ برضاك أي
متوسلا

برضاك من أن تسخط علي وتغضب أعوذ بك منك أي أعوذ بصفات جمالك عن
صفات جلالك
فهذا اجمال بعد شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات
الجلال والا فالتعوذ من الذات
مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة
عن الخلق وهذا
محض المعرفة الذي لا يحيطه العباد لا أحصى ثناء عليك أي لا أستطيع فردا من ثنائك
على شيء من
نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى أنت كما
أثنت على نفسك
أي أنت الذي أثنت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف
زائدة والخطاب في
عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذي سمتني أمي حيدرته ويحتمل أن الكاف
بمعنى على والعائد إلى
الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنت بها على
نفسك والجملة على
الوجهين في موضع التعليل وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقل أنت
تأكيد

للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل إذ لا منفصل في المجرور
وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذي أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوغل في الإبهام فلا يتعرف بالإضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم قوله يقبل من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو ودليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء قوله وإن كان مرسلا أي لان إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى
عليه وسلم كما ذكره
بعض الشافعية يحتاج إلى دليل قوله توضحوا الخ قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول
بغسل اليد
والله تعالى أعلم قوله أثوار أقط جمع ثور بملثثة بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو
اللبن الجامد

اليابس الذي صار كالحجر قوله (١٧٤) قال بن عباس أتوضأ أي اعتراضاً على أبي
هريرة في الوضوء مما
مسته النار قوله قال محمد القارئ يريد أن محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري
وأن عمر
بن علي أسقطها قيل وفي بعض النسخ قال حدثنا محمد القاري وأظنه خطأ والله تعالى
أعلم قوله
مما غيرت النار أي مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

قوله (١٨٢) أكل كتفا أي كتف شاة وهو بفتح فكسر

(١٠٧)

ولم يمس ماء كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز قوله
(١٨٣) من غير احتلام للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن
الاضطرارية قوله
(١٨٥) كان آخر الامرين أي تحقق الامر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك
وهذا نص في

النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل قوله فثرى بضم المثلثة
وكسر الراء
المشددة أي بل بالماء قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي ما بعد أسلم كما
هو الظاهر
وأما حمل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن
يسلم ليوافق
الحديث الآتي فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاعتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة
إذ الكافر لا
يخلو عن ذلك وهذا الاعتسال ندب عند الجمهور واجب عند أحمد لظاهر الامر والله
تعالى أعلم قوله (١٨٩) إن ثمامة

بضم مثلثة وميم مخففة بن أثال بضم ومثلثة مخففة إلى نجل قيل بجيم ساكنة وهو
الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجاري قلت أو بخاء معجمة جمع نخلة أي إلى
بستان لان البستان لا يخلو
عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشئ كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية
الأكثر وقال عياض
الرواية بالخاء وذكر بن دريد بالجيم ثم دخل المسجد الخ فقدم الاغتسال على الاسلام
وهو وإن كان فيه
تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولي والله تعالى أعلم قوله (١٩٠) بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لي اغتسل لعله أمره

بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم قوله (١٩١) بين شعبها بضم
الشين المعجمة وفتح
العين المهملة أي نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الأربع وضمير جلس
للواطئ وضمير
شعبها للمرأة وأحيل التعيين إلى قرينة المقام ثم اجتهد كناية عن معالجة الايلاج
والحديث يدل على
أن الانزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج قوله (١٩٣) وإذا
فضخت الماء بالفاء

والضاد والخاء المعجمتين أي دفقت والمراد بالماء المنى على أنه تعريف للعهد بقرينة
المقام وفيه أن المنى
إذا سأل بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله أعلم قوله فسألت أي
بواسطة
المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه
وسلم فاطمة فمن قال
يحتمل أنه سأل بنفسه أيضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية
والرواية السابقة
بالنظر إلى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى في الجواب لزيادة الإفادة والا فالجواب قد
تم ببيان حال المذي
والله تعالى أعلم قوله (١٩٥) ما يرى الرجل أي من الحلم إذا أنزلت الماء نسبة الانزال
إلى الانسان
نظرا إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه قوله (١٩٦)
ان الله لا يستحيي
من الحق تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق
بأخلاق الله تعالى

نعم أي إذا رأَت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد أف
لك استحقاقا لها
وانكارا عليها وأصل آلاف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها أشهرها
تشديد الفاء وكسرها
للبناء والتنوين للتكثير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة أو ترى المرأة
قيل إنكار
عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال
الحافظ السيوطي
قلت وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام
لأنه من الشيطان
فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض
أصحابنا بحث
في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا
يطعن غيره لا يقظة
ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به
على قلة

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى أعلم تربت يمينك
أي لصقت
بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
المخاطب بل اللوم
ونحوه فمن أين يكون الشبه أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن
إذا كثر
وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحيتين أو بكسر
فسكون قوله

بسم الله الرحمن الرحيم فضحكت أم سلمة قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت إحداهما بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وأرادت بالمجئ ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم ففيم أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فبم بالباء قوله (١٩٩) الماء من الماء أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالادخال أن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي

بن كعب كان الماء من الماء في أول الاسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل إذا مس الختان
الختان وقال
بن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه أشار المصنف في
الترجمة توفيقاً بين
الأحاديث لكن رد بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء
في صحيح مسلم صريحاً
والله تعالى أعلم قوله ماء الرجل الخ قيل ما ذكر في صفة المائين إنما هو في غالب
الامر واعتدال
الحال والافقد يختلف أحوالهما للعوارض فأيهما سبق أي تقدم في الانزال أو غلب
وكثر في المقدار
والضمير للمائين وعلى الأول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه كان الشبه أي شبه
الولد بالأب
أو الام في المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أي له أو
الاسم الضمير والشبه
خبر بتقدير سبب الشبه أو صاحب الشبه فليتأمل قوله تستحاض على بناء المفعول وهذا
الفعل من
الافعال اللازمة البناء للمفعول فزعمت أي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول
الحق

إنما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذي اشتكته عرق أي دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم الحيضة بفتح الحاء أي دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه فاغسلي عنك الدم الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنهما من

الدم فلا بد من تقدير أي واغتسلي وتركه اما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال
ويحتمل أن يقال
معناه واغتسلي عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الخافض أي للدم ولا
يخفى بعد هذين
الاحتمالين وعلى الوجوه فلا استدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض
النسخ فاغتسلي واغتسلي
عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية
الثانية والله تعالى
أعلم بحقيقة الحال قوله (٢٠٣) إن هذه ليست بالحیضة ذكروا أنه بالفتح لا غير لان
المراد اثبات الاستحاضة
ونفي الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وإنما هو دم عرق والتأنيث أولاً
والتذكير ثانياً لمراعاة
الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة
ليست بحالة الحيض
أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظراً إلى
لازمه فليتأمل
قوله (٢٠٤) فكانت تغتسل لكل صلاة أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل
كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيحى ما يدل على أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم
أمر بذلك في مكن هو بكسر ميم إجانة تغسل فيها الثياب

قوله ختنة بفتحيتين أي أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ملاآن وفي بعض
النسخ ملأى
وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث
على المعنى لأنه إجانة قدر ما
كانت الخ أي قدر عادتك السابقة

قوله (٢٠٨) كانت تهراق الدم على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق
أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة
في المضارع لكانت مفتوحة ويقال إهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم
تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو
تمييز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل
يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على إسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على إضمار الفعل
أي يهريق الله تعالى الدم منها أو لما قيل يهراق كأنه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل
من ضمير تهراق أو نائب الفاعل إن كان يهراق بلفظ التذكير فإذا خلفت ذلك من التخليف أي
جعلتها وراءها والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي ثم لتستشفر بمثلثة قبل الفاء والاستشفار أن
تشد ثوبا تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيالان ثم لتصلي كذا في نسختنا بإثبات الياء على الاشباع

أو على أنه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم قوله ركضة بفتح فسكون
الضرب بالرجل كما تفعل
الدابة وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم أي في الرحم
والمراد أن الشيطان ضرب
بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها وقيل إن الشيطان وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها
في أمر دينها
فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم قوله قدر أقرائها أي حيضها وقوله التي
صفة القدر
لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها قوله (٢١١) رضي الله تعالى عنه بنت أبي حبيش بضم
حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة
تحتية بعدها شين معجمة واسم أبي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه
الأحاديث كلها
مبنية على إطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ
ليكون دليلا على أن
المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الأضداد يطلق على
الحيض والطهر قوله

(٢١٣) عرق عاند شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يسكن فأمرت

(١٢٢)

على بناء المفعول والظاهر في مثله أن القائل والامر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والحاصل أنها
أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم قوله
نفس على بناء
المفعول مرها أن تغتسل هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الاحرام وليس هو من قبيل
الاجتسال
من النفاس لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثناءه وحال قيامه فإنه لا
ينفع حينئذ
وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا
الحديث في هذا الباب
والله تعالى أعلم قوله يعرف أي معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه
والله تعالى

أعلم قوله (٢٢٢) أي الليل أي طرفي الليل في الامر سعة بفتح السين أي حيث أباح
لنا الامرين
ويبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى لكن قد
يقال لا دلالة
في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت
الجنابة أول الليل

ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره الا أن يقال يفهم التأخير بقريئة السؤال وبقريئة
تقرير عائشة
السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل قوله (٢٢٣) كل ذلك مفعول لمقدر أي يفعل
كل ذلك أو مبتدأ خبره
مقدر أي كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك أي كلا من الاغتسال
أول الليل والايغتسال
آخره قوله (٢٢٤) كنت أخدم من باب نصر ولني قفاك أي اجعله إلى مثل يولوكم
الادبار فأستره
للمتكلم أي أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي قوله فسلمت يحتمل أنها
سلمت على فاطمة
أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على
المشتغل بالاغتسال
للتقرير من هذا على اعتبار الإشارة إلى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم
للمغتسل قوله

حزرتہ بمہملہ ثم زاي معجمة ثم راء مہملہ أي قردتہ و خمنتہ قولہ (۲۲۸) وهو الفرق
بفتحيتين وجوز
سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا قولہ بمكوك بفتح ميم وتشديد كاف أي بمد
ومكاي

كأناسى قوله (٢٣٠) يكفي من الغسل أي في الغسل من كان خيرا منكم يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على أنه لا وقت أي لا حد وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فإنه يدل عرفا على أنه كلام تخميني لا تحقيقي فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدر هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي أن لا يكون الماء محدودا بحيث لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

قوله (٢٣٤) أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء أي أنا أجره إلى نفسي
وهو صلى الله تعالى
عليه وسلم يجره إلى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل قوله سئلت على بناء
المفعول إذا
كانت كيسة في المجمع أرادت حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل قلت فسرهما
الأعرج بقوله
لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج معرفة في حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ولا تباله
بفتح التاء أصله
تباله بتاءين حذفت إحداهما من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به أي ولا
تأتي بأفعال المرأة
البلهاء والابلة خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء من مرن بكسر الميم نفيض على
أيدينا أي

نبدأ باليدين ولذا قالت حتى ننقيهما بضمير التثنية ثم نفيض عليها أي على أبداننا
وارجاع الضمير
وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع والله
تعالى أعلم قوله
أن يمتشط الخ أي عن الاكثار في الامتشاط والزينة بفضل المرأة قيل المراد بالفضل
المستعمل
في الأعضاء لا الباقي في الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهي محمول على
التنزيه وقد رأى بعضهم
أن معارض هذا الحديث أقوى قوله يبادرني فيه دليل على أن كل واحد منهما يريد أن
يسبق
على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على
الآخر وبالجملة

فالجُمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب إلى
أحمد القول بعدم جواز
الفضل والله تعالى أعلم قوله (٢٤٠) في قصعة أي من قصعة وهو بدل مما قبله
والقصعة نوع من الاناء
وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية قوله
(٢٤١) أشد ضمير رأسي
قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أي أحكم فتل شعري وقيل هو
لحن والصواب
ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين
والأول أرجح رواية
قال بن العربي يقرؤه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر
ضمير رأسه ضميرا
وبالفتح هو الشئ المضفور كالشعر وغيره والضمير نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض
قلت المصدر
يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على أنه مصدر
بمعنى المضفور مع أنه
يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لان شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه
كلام النووي رحمه الله
تعالى أفأنقضه أي يجب على شرعا النقض أم لا والا فهي مخيرة وما جاء في بعض
الروايات أنه قال
لا فالمراد أنه لا يجب لا أنه لا يجوز إنما يكفيك أي في تمام الاغتسال لا في غسل
الرأس فقط
والا لما كان لقوله ثم تفيضي معنى وعلى هذا فكلمة إنما تدل على عدم افتراض الدلك
والمضمضة

والاستنشاق في الغسل أن تحثى بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة
بالنصب ولا يجوز
نصب اياء ثم تفيضي في بعض النسخ تفيضين بإثبات النون وكأنه على الاستئناف وفي
بعضها
الأول بالنون وكأنه على اهمال أن تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم قوله
(٢٤٢) انقضى رأسك
وامتشطي أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لاجرام الحج كما وقع
التصريح بذلك في
رواية جابر والله تعالى أعلم قوله الا أشهب يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن
عروة

والمعروف إنما هو مالك عن بن شهاب فقط قوله (٢٤٥) فيغسل ما على فخذيه أي
من أثر المنى لئلا يكثر

بإفاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن قوله (٢٤٦) قال عمرو ولا أعلمه أي عطاء بن السائب الا قال الخ
ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد
فيجمعهما في الغسل بقريظة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم قوله (٢٤٧) كما يتوضأ للصلاة ظاهره أنه
يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا
مراعاة
للمكان فيخلل بها أصول شعره لأنه أسهل لوصل الماء

قوله (٢٤٨) حتى يصل إلى شعره كلمة حتى بمعنى كي أي كي يصل الماء إلى شعره
ويستوعبه قوله (٢٤٩) الرب عز وجل يشرب
رأسه من التشريب أو الاشراب أي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل قوله
(٢٥٠) أما أنا فأفيض

الخ أما بفتح همزة وتشديد ميم وأفيض بضم الهمزة من الإفاضة وقسيم أما ما ذكره
الناس الحاضرون
أي أما أنتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الإفاضة على الرأس وألحق به غيره
فإن الغسل أولى
بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث
تدل على أنه كان
يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن أبي داود
والله تعالى أعلم
ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره في المجمع وأكف بفتح همزة
وضم كاف فمشددة
جمع كف قوله (٢٥١) فأخبرها كيف تغتسل أي بين لها كيفية الاغتسال فرصة بكسر
فاء وسكون
راء وصاد مهملة أي قطعة من قطن أو صوف تقرض أي تقطع من مسك المشهور
كسر الميم والمراد
الطيب المعلوم أي مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام وأنكره
بعض بأنهم ما كانوا
أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أي كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق
الجار عام وما جاء في بعض
الروايات فرصة ممسكة يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك وعلى الثاني على أنها
خلق قد مسكت كثيرا
لا جديد قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا
إذا طهرت نبذة من
قسط أو أظفار فليتأمل فاستتر كذا أي حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم سبحانه
الله تعجبا

من عدم فهمها المقصود قوله (٢٥٢) لا يتوضأ بعد الغسل أي يصلى بعد الاغتسال
وقبل الحدث بلا وضوء
جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال والله
تعالى أعلم بالحال
قوله غسله بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل
به فلا حاجة
إلى تقدير مضاف وقوله من الجنابة متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه فذلكها
تنظيها

لها تنحى تبعد عن مكانه بالمنديل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين
مرتين
مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه قوله (٢٥٤) وجعل
يقول أي يمسحه
عن البدن قوله توضأ تخفيفاً للجنازة

قوله غسل يديه أي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال
قوله أينام أي أيحسن له النوم فقوله إذا توضأ معناه يحسن له إذا توضأ والا فالوضوء عند
الجمهور
مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم

قوله (٢٦٠) الله تعالى أن تصيبه الجنابة من الليل أي في الليل مثله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لا ابتداء
الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي توضاً أي ندبا وقال
طائفة
بالجوب واغسل ذكرك الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على
الوضوء

قوله بن نجى بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقة النسائي ونظر البخاري في حديثه
قوله لا تدخل
الملائكة حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا
غيره وحمل الجنب
على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة
وأشار المصنف
بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ويطوف
على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث
وحمل الكلب على غير
كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهي صورة ذي روح قيل إذا كان لها ظل
وقيل بل أعم

ومال النووي إلى إطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم قوله
(٢٦٢) أن يعود
أي إلى أهله بعد أن جامع توضأ أي بين الجماع الأول والعود زاد البيهقي فإنه أنشط
للعود وقد حملة قوم
على الوضوء الشرعي لأنه الظاهر وقد جاء في رواية بن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة
وأوله قوم بغسل
الفرج وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة
لكان الجماع أولاً

مثل العود فينبغي أن يشرع له والانصاف أنه لا مانع من الندب والجماع ينبغي أن يكون مسبوqa بذكر الله
مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا
للجنابة بخلاف الأول فليتأمل قوله (٢٦٣) طاف على نسائه أي دار وهو كناية عن الجماع بغسل واحد
وفي رواية في غسل والمعنى واحد أي يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل
بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك
الوضوء لبيان الجواز ومحملة على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل

أن يكون عند قومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك
مخصوصا به
والا فوطئ المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه قوله (٢٦٥) عن عبد الله بن سلمة بكسر
اللام قوله ليس
الجنابة بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شئ ما يجوز العقل فيه
القراءة من
الأحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء

قوله (٢٦٧) فحدث عنه بكسر الحاء من حاد يحيد أي ملت عنه إلى جهة أخرى لا
ينجس بفتح الجيم وضمها أي
الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدي أو
المؤمن لا ينجس أصلاً
ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك
الأعيان يجب الاحتراز
عنها فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو
كانت هناك نجاسة
لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا
ينجس بهذه الصفة
فلا نجاسة والله تعالى أعلم قوله فأهوى إليه أي مال إليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين
الروايتين فيمكن
أنه حين أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في ذلك فقال حذيفة
اني جنب الخ قوله (٢٦٩) الرب عز وجل فانسل عنه أي ذهب عنه في خفية

سبحان الله تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن قوله (٧٠) ناوليني الثوب أي من الحجرة إنني لا أصلي كناية عن الحيض فقال أنه أي الحيض أو الدم ليس في يدك حتى يمنع عن إدخال اليد في المسجد قوله الخمرة بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلي

عليه الرجل من حصير ونحوه من المسجد متعلق بقال أي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد

القضية والأظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من في المسجد

من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة إيضاح في

حاشيتنا على صحيح مسلم حيضتك بفتح الحاء أي الدم أو بكسرها أي نجاسة الحيض والفتح أشهر

وأظهر والله تعالى أعلم قوله (٢٧٣) في حجر إحدانا بفتح الحاء وكسرها قيل حجر
الثوب هو طرفة
المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن إلى
المسجد لا يقتضي
الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج أيضا قوله (٢٧٥) يومئ إلى رأسه أي
يخرجه إلى وهي في

الحجرة قوله مجاور أي معتكف قوله أرجل من الترجيل بمعنى تسريح الشعر قوله
طامث
بالمثلثة أي حائض وأنا عارك أي حائض العرق بضم عين وسكون راء العظم الذي أخذ
منه
معظم اللحم وبقي عليه قليل فيقسم من الاقسام على بتشديد فيه أي في شأنه أي يقول
أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله ابدئي به فأعترق منه يقال اعترقت العظم وعرقته
وتعرقته إذا
أخذت عنه اللحم بأسنانك ويضع فمه حيث وضعت إظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه
ما كان عليه

من اللطف بأهل بيته قوله (٢٨٣) أنا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز
النصب قلت بعيد ههنا
وإنما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما أنا مع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم
مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خيرا ومضطجعة حالا فليتأمل في الخميعة بفتح
حاء معجمة وكسر
ميم وهي القطيفة ذات الحمل وهو الهدب فانسلت خرجت بتدرج تقذرت بنفسها أن
تضاجعه
وهي كذلك أو خشيت أن يصيب شئ من دمها وأن يطلب منها استمتاعا ثياب حيضتي
بكسر الحاء
واختاره كثير أي الثياب التي أعدتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض
كما جاء في رواية
والمعنى على تقدير مضاف أي الثياب التي ألبسها زمن الحيض أنفست بفتح نون
وكسر فاء أي
أحضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما قوله (٢٨٤) في الشعر
بكسر المعجمة وبالعين

المهملة الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر طامث بطاء مهملة وثناء مثلثة أي
حائض فقوله حائض
ذكر تأكيداً ولم يعده بإسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه إلى غيره بل اتقصر عليه
قوله
إحدانا أي إحدى نسائه ثم يباشرها أي فوق الإزار والمباشرة فوق الإزار لا يمكن أن
تكون
جماعاً حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام قوله (٢٨٦) أن
تتزر أي بأن تتزر
قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور إذ الهمزة لا تدغم
في التاء ولا يخفى
أنه منقوض باتخذ من أخذ قوله (٢٨٧) عن بديعة بضم موحدة وفتح دال مهملة وبياء
مشددة يقول
ندبة بفتح نون ودال جميعاً آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون
وسكون الدال

قوله يياشر المرأة قال السيوطي أي يستمتع في غير الفرج أنصاف الفخذين والركبتين
لعل
المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين محتجزة به بزاي معجمة أي شادة له
على حجزها وهو
وسطها قوله (٢٨٨) ولم يجامعوهن في البيوت أي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم
يخالطوهن وليس
المراد الوطء إذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا
يجامعوهن في البيوت

والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة
مخصوصة أنجامعهن
طلبا للرخصة في الوطئ أيضا تميما لمخالفة الأعداء فتمعر بالعين المهملة أي تغير
فبعث في آثارهما
أي رسولا ليحضرا عنده فسقاها اللين إظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال
لهما قولا اللهم
انا نسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك قوله أو نصف دينار
قيل التخيير
يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم إلى أن الاتيان في أول الحيض
لكن روايات الحديث
ناظرة إلى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا
الحديث ضعيف
باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير من العلماء أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه قوله
(٢٩٠) لا نرى
قال السيوطي بضم النون أي لا نظن وهذا بالنظر إلى أن غالبهم ما أرادوا الا الحج أو
المقصد الأصلي لهم
كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة كما سبق فما كان أي
النبي صلى الله
عليه وسلم بسرف بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من
الصرف وقد يصرف

أنفست بفتح فكسر أو ضم فكسر كما تقدم أي أحضت كتبه الله أي فلا تقصير فيه
منك حتى
تبكي غير أن لا تطوفي كلمة لا زائدة أو المقصود إخراج الطواف عما يقضي الحاج لا
إخراج عدم
الطواف ويمكن ابقاء لا على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فلا
فرق بينك وبين
الحاج غير أن لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لأنه لا يجوز
تقديمه على الطواف
ولكونه تابعا لم يذكر والله تعالى أعلم قوله واستثفري بمثلثة قبل الفاء أي أمسكي
موضع الدم عن
السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا
قوله
(٢٩٢) بنت محصن بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

قوله حكيه بضلع بكسر معجمة وفتح لام أي يعود في الأصل واحد أضلاع الحيوان
أريد به العود
لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه
اللاصق بالثوب ثم
يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لأنه المعتاد
ولا يلزم منه
أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضا ولا قائل
به قوله
(٢٩٣) وكانت تكون في حجرها تكون زائدة قوله حتى بالمشناة أي حكيه ثم اقرصيه
القرص
بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره ثم
انضحيه أي
بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة
التنظيف وهو الظاهر
قوله (٢٩٤) إذا لم ير فيه أذى أي أثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى والله
تعالى أعلم

قوله (٢٩٥) اغسل الجنابة أي أثرها وهو المنى أو أريد به المنى مجازاً بقع الماء بضم
موحدة وفتح قاف جمع بقعة

وهي القطعة المختلفة اللون قوله افرك الفرك ذلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر قوله
في حجره
بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم وأغرب من قال من

المالكية على ثوب الصبي فنضحته من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف
ويحمل قوله ولم يغسله
على أنه لم يبالغ في غسله قوله يغسل أي بالمبالغة ويرش أي يغسل غسلا خفيفا وهذا
تأويل الحديث
عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد قوله (٣٠٥) من عكل بضم عين
وسكون كاف اسم

قبيلة وسيجئ أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا
من عكل وبعضهم من عرينة أهل ضرع أي أهل لبن ريف بكسر راء وسكون ياء أي أهل زرع
واستوخموا المدينة أي استثقلوها وكرهوا الإقامة بها فأمر لهم قال الحافظ بن حجر
يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك بذود بفتح معجمة
آخره
مهملة أي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل لا واحد لها
من لفظها وأبوالها
جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم
ير ذلك يحمله على
ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي باقيا ومنهم من يرى أن ذلك إذا
علم بالقطع ولا
سبيل إليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع إلى الخصوص
وكانوا بناحية الحرة

بفتح حاء مهملة وتشديد راء أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة الطلب بفتحتين
أي الطالبين
لهم فسمورا بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي
كحلوها بمسامير
محماة قوله (٣٠٦) من عرينة بالتصغير كما تقدم فاجتووا بالجيم أي كرهوا المقام فيها
لعدم موافقة

هواءها لهم إلى لقاح بكسر لام أي نوق ذات ألبان قوله (٣٠٧) عند البيت أي الكعبة
وملا

أي جماعة وقد نحروا جزورا بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن لفظة
الجزور
مؤنث فقال بعضهم جاء في مسلم أنه أبو جهل هذا الفرث أي فرث الجزور المذبوحة
وهي
جارية أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن
الدم نجس وكان
معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل
الصلاة بقاء واعتذر
من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم في الصلاة
بالنجاسة لاستغراقه
في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم في قلب بفتح القاف أي بئر لم تطو

قوله (٣٠٨) فبصق فيه فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك قوله (٣٠٩) فلا ييزق بزق كبصق
كلاهما من باب نصر بين يديه
تعظيما لجهة القبلة ولا عن يمينه تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من
عظام الحسنات
والا فبزق وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق
صلى الله تعالى
عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض قوله بالبيداء بفتح الموحدة والمد هي
الشرف الذي
قدام ذي الحليفة في طريق مكة أو بذات الجيش قيل هي من المدينة على بريد بينها
وبين العقيق

سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء في حديث عمار أنها
ذات الجيش بالجزم
عقد بكسر المهملة هي القلادة لي أي معي فاللام للاختصاص والا فهو كان لأسماء
استعارته
منها (٣١٠) على التماسه لأجل طلبه أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الباء
للتعدية ونسبة
الفعل إليها للسببية فجاء أبو بكر لم تقل أبي تنبيها على أنه ما راعي الأبوة في الغضب
في الله يطعن
بضم العين في الطعن بنحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو
المعنوي وحكى فيهما
الضم والفتح أيضا إلا مكان رسول الله أي كون رأسه ووجوده على فخذي أسيد بن
حضير
بالتصغير فيهما

بأول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات قوله (٣١١) أبي جهيم بالتصغير بن
الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم قوله بئر الجمل بفتح جيم وميم موضع معروف
بذلك
بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخو بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في
البحر من هذا الحديث

وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب قوله (٣١٢) في سرية بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي في قطعة من الجيش فتمعكت تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب ثم نفخ فيها قليلا للتراب ودفعها لما ظن أنه لا بد من الاكثار في استعمال التراب ثم مسح الخ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرد

روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم فقال أي عمر لعمار نوليك من التولية أي جعلناك واليا على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر فليس له أن يفتى به لكن لك يا عمار أن تفتى بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع أن هذه الترجمة قد سبقت أيضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجئ فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم للتعليم قوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل
للاستراحة
والنوم بأولات الجيش بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضا
كما سبق
من جزع بفتح جيم وسكون معجمة خرز يمانى ظفار بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل
اليمن
وهو مبني على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية فحبس على
بناء المفعول
ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتغاء
أي لأجل
طلب عقدها ولم ينقضوا أي لم يسقطوا من نقض باب نصر فمسحوا بالحاء المهملة أو
الخاء المعجمة
كما في بعض النسخ أي غيروا وبدلوا لكثرة التراب وأيديهم إلى المناكب أي من
الظهور إلى
المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون أيديهم إلى الآباط وهذا اما لأنه كان
مشروعا كذلك
ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

قوله (٣١٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي هو معطوف على قوله عن أبي مالك كما بينه في الأطراف قوله ربما نمكث الشهر والشهرين أي في مكان فيصينا الحنابة لطول المكث ولا ماء ثمة أفنتيمم فإذا لم أجد الماء أي وكنت جنباً فبين أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لا جواز التيمم للحنابة فتمرغت تقلبت أن كان مخففة

من الثقيلة أي أن الشأن اتق الله أي في ذكر أحكامه فلا تذكر إلا عن تحفظ إن شئت
كأنه رأى أن
أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه إن رأى عمر
فيه مصلحة
ولكن نوليك كأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان
والله تعالى
أعلم وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب إلى الذراع غير مشروط في التيمم قوله (٣١٧)
عن التيمم أي للجنابة
فلم يدر ما يقول أي ويصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن أن الانسان يأخذ في
خاصة نفسه بحكم فيه
شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل لا تصل فكأنه أخذ
ذلك من الفحوى

والله تعالى أعلم قوله (٣٢٠) فقال أبو موسى أبو موسى كان قائلاً بعموم التيمم
للمحدث والجنب وابن

مسعود كان قائلاً بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضاً عليه أو لم تر عمر الخ قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز علي نفسه النسيان قلت فتبع بن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الاخذ بظاهر حديث عمار تبع بن مسعود وبنائهم علي تجويز الوهم عليه لا علي التكذيب والله تعالى أعلم قوله (٣٢١) ولا ماء بفتح الهمزة علي البناء أي معي موجود أي معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل علي جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وإن كان صخرًا لا تراب عليه قوله (٣٢٢) وضوء المسلم بفتح الواو أي طهوره أطلق عليه اسم الضوء مجازاً لان الغالب في الطهور

هو الوضوء قوله (٣٢٣) وليسوا على وضوء بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال إذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموافق للقياس والأصول فإن سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فإن شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان فكيف الشرط كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر إلى المعذور فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل إليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في

صحيحه والله تعالى أعلم قوله أصبت أي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب
من هذه الحثيثة
وإن كان الأول منخطئا بالنظر إلى ترك الصلاة بالتييمم والله تعالى أعلم
كتاب المياه
قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
أقمتم إلى الصلاة الآية وذلك لان الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتييمم الذي يكون
نائبا عنهما عند فقد
الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان
للآية فالآن يشرع
في أحاديث تتعلق بأحكام المياه وإن كان كثير من هذه الأحكام قد مضت في أحكام
الطهارة أيضا لكن لما
كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها لبيحث عنها أصالة
وصدر الكتاب
بآيات من القرآن تنبيهها على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه
الآيات وأمثالها هكذا
غالب أحاديث الاحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله تعالى
عليه وسلم لقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم والله تعالى أعلم قوله (٣٢٥) ان الماء لا ينجسه شئ
وفي رواية الترمذي
وأبي داود وابن ماجه ان الماء لا يجنب فمعنى قوله لا ينجسه على وفق تلك الرواية أنه
لا ينجسه شئ من
جنابة المستعمل أو حدثه أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجسا
بجنابة المستعمل
أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجسا
بوقوع النجاسة أم لا

وما يتعلق بهذه المسألة والله أعلم قوله أنتوضاً على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير
وقول النووي
الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته
على أبي داود وبضاعة
بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرهما وحكى بالصاد المهملة والحيف بكسر الحاء
وفتح الياء الخرق التي
يمسح بها دم الحيف والتنن ضبط بفتحيتين قيل عادة الناس دائماً في الاسلام والجاهلية
تنزيه المياه
وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون
ذلك عمداً مع عزة
الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت
السيول تحمل
الأقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز أن يكون السيل
والريح تلقيان جميعاً
وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك (٣٢٦) الماء طهور من يقول يتنجس القليل
بوقوع النجاسة
يحمل الماء على الكثير بقريئة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لا ينجسه شيء أي ما دام
لا يغيره وأما
إذا غيره فكأنه أخرج من كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير
كأنه ليس بماء
والله تعالى أعلم قوله فقلت أنتوضاً ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه
الصواب

لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب
مالا يخفى بخلاف
الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا نتوضأ ذكره الولي العراقي فليتأمل
باب التوقيت في الماء
أي باب ما يدل على التحديد فيه وجوداً وعدمًا وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر
قبل هذا في
بابين في باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالاتها على المطلوب قد
سبق قريباً
قوله لا تزرموه من أزرمت أي لا تقطعوا عليه البول

قوله عطشنا من باب علم قوله والبرد بفتحيتين

(١٧٦)

قوله (٣٣٧) ما بالهم وبال الكلاب أي أمر الناس بقتل الكلاب أولاً ثم نسخ ذلك الأمر
وقال ما بال
الناس وبال الكلاب أي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل أنه قال ذلك حين
وجود
الأمر بالقتل حثاً لهم على ذلك أي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر
وقوله ورخص

أي في اقتنائه أو عدم قتله قوله (٣٤٠) ليست بنجس بفتحتين وهو في الأصل مصدر
ولذا لم يؤنث ولم
يجمع في قوله تعالى إنما المشركون نجس قوله العرق بفتح فسكون أي العظم الذي
بقي عليه شيء

من اللحم وأتعرق أي آخذ بالأسنان قوله يتوضئون أي مع أنه يؤدي إلى فراغ بعضهم
قبل بعض
فبقي للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا قوله بمكوك بفتح فتشديد

كتاب الحيض والاستحاضة
قوله (٣٤٨) لا نرى على بناء المفعول ويحتمل الفاعل غير أن لا تطوفي كلمة لا زائدة
إذ الطواف هو
المستثنى من جملة ما يقضي الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى
نفاسا وهذا ظاهر وكذا

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم
لحواء خفي إلا أن
يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الإنسان حتى قالوا في حديث أنا سيد
ولد آدم أن الاسم
يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم قوله فرعمت أي قالت

قوله واستثفري أي امسكي موضع الدم

(١٨٢)

قوله (٣٥٦) فذكر شأنها على بناء المفعول ولكنها ركضة أي ركضة من ركضات
الشیطان فی الرحم
فلتغتسل عند كل صلاة ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما في
هذا الحديث

قوله وأمرت على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف
الحيض من
الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله (٣٦١) تجلس أيام أقرائها في
الحديث الآتي والله تعالى أعلم

قوله يعرف لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن

(١٨٥)

قوله (٣٦٨) رضي الله تعالى عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فإنه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأيت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود واليه أشار البخاري في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال أنهما حيض مطلقاً وها مشكل جداً قوله (٣٦٩) ولا يجامعوهن في البيوت أي ولا يصاحبوهن في البيوت ما خلا الجماع ظاهره أنه يحل له الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقوه قوم لكن

الجمهور على منعه والأول أقوى دليلاً والثاني أحوط وأوفق باتباع النبي صلى الله عليه
وسلم قوله (٣٧٢) لم يعده

بسكون العين وضم الدال أي لم يزد عليه قوله واسع كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر
موضع الدم فقط قوله (٣٧٦) عن بديعة بضم موحددة وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة
بفتح نون ودال

آخر موحدة. قوله يبلغ أنصاف الفخذين أي تارة والركبتين أي أخرى قوله (٣٧٧)
وهي طامث أي
حائض عارك أي حائض فيقسم من أقسم بالله على بتشديد الياء فيه في شأنه وفي

البداية به قوله (٣٨١) في حجر أهدانا بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة
على الجيم قوله (٣٨٢) أحرورية
أنت بفتح حاء مهملة فضم راء أي أخرجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء
بالمدة والقصر
موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في
الامر واكثرهم
في المسائل تعنتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وإنما شددت
عليها لشهرة أمر

سقوط الصلاة عن الحائض ولا تؤمر بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا
استدلال منها
بالتقرير وفيه أن الامر بالشئ ليس أمرا بقضائه إذا فات بعذر شرعي والله تعالى أعلم
قوله فتبسطها

بلا دخول في المسجد وهو ممكن قوله (٣٨٦) فيناولها رأسه بإخراج الرأس من
المسجد إليها وفهي أن
إخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف قوله يدني من الادناء أي يقرب إلى
بتشديد
الياء رأسه بالنصب مفعول يدني قوله أرجل من الترجيل

قوله (٣٩٠) الا قالت بأبا أصله بأبي بالياء أبدلت الياء ألفا والتقدير هو مفدى بأبي أو فديته بأبي أسمعت بكسر التاء على خطاب المرأة لتخرج العواتق هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو ذوات الخدور بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشرح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا على الخدور نعم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير الخير ذكر الخطبة وتعتزل الحيض المصلي أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله (٣٩١) قالت بلى أي بل طفت

قوله نفست على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث قوله (٣٩٣) في وسطها أي في
محاذاة وسطها
بفتحتين وعلم منه أن نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالإمام فلزم منه أن
النفساء طاهر والمؤمن
لا ينجس والحديث أمر تعبدي والله تعالى أعلم (٣٩٤) كانت تكون زائدة

قوله بضلع بكسر ضاد معجمة وفتح لام أي يعود بماء وسدر أي مبالغة والله تعالى أعلم

كتب الغسل والتيمم
يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى
أعلم

قوله (٤٠٠) لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه تعظيما للنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه قوله (٤٠١) فلا يدخل الحمام هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهي ونهيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض الا بمئزر بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الإزار ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الاسلام فلا ينافي حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام قوله والبرد بفتحيتين

قوله (٤٠٤) أيغتسل قبل أن ينام أي أيغتسل متصلا بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم
يغتسل وهذا هو المراد بما
سيجيء من قوله أيغتسل من أول الليل أو من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد
لله الذي جعل في الامر سعة

والا فلو كان الاغتسال مع الجنابة الا ان الجنابة كنت تارة اول الليل وتارة آخره فلا
سعة والله تعالى أعلم
قوله بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع حلیم لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل
بترك
العقوبة على فعل على رضاه به حيبي بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة أي
الله تعالى
تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا
بأخلاقه تعالى فهو
تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء قوله فليتوار صيغة أمر باللام أي فليستتر
بشيء وفي
بعض النسخ بثبوت الألف في آخره اما للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح قوله
(٤٠٨) فلم يردها من

الإرادة قوله (٤٠٩) يغتسل عريانا أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة
الستر وهذا مبني على أن شرع
من قبلنا شرع لنا خر عليه أي سقط عليه من فوق ولكن لا غنى بي عن بركاتك أي
فأجمعه
لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمة بلا واسطة ويحتمل أن
المراد بواسطة الملك
قوله (٤١٠) وهو الفرق بفتحيتين وبسكون الثاني اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه
عند اجتماع شخصين

على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذًا وان كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء
حد مقدر لا يجوز
الاغتسال بدونه لما جاء الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه وقد سبق تقدير آخر للاستدلال
لكن هذا
التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم
باب الرخصة في ذلك
أي أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم
من المبادرة قوله
(٤١٥) قد سترته أي فاطمة وترك ذكرها من الرواة فيها أثر العجين فخلط طاهر يسير
بالماء لا يخرجه

عن الطهورية حين قضى غسله أي أتم وفرغ منه قوله (٤١٦) فإذا تور بيان للمشار إليه
أي فنظرت
إلى المشار إليه فإذا هو تور فأفيض من الإفاضة قوله (٤١٧) لان أصبح بفتح اللام
وأصبح بضم الهمزة
وهو مبتدأ خبره أحب مطليا يقال طليته بنورة أو غيرها لطخته بها وأطليت افتعلت منه
إذا فعلته
بنفسك فيحتمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من
طليته أو بضم
الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر
أصبح إن كان
ناقصا أو حال من ضميره إن كان تاما بقطران بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر
يطلي به الأجر
والكلام كناية عن صيرورته أجر أنضح بخاء معجمة أي يفور مني رائحة الطيب وقيل
بخاء مهملة
وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه فقالت طيبت أي رد القول بن عمر ثم أصبح محرما
أي

بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة
قول بن عمر بذلك
وقد جاء صريحا أيضا فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة
الاجتسال وهذا هو الظاهر
من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانيا بعد الاجتسال وما بقي من آثار
الطيب بعد الاحرام
كان أثرا للثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاجتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز
آخرون أن المراد
بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لا الجماع فلا حاجة إلى فرض
الاجتسال والله تعالى أعلم
قوله (٤١٨) هذه غسلة بالكسر أي كيفية الاجتسال للجنابة وصفته (٤١٩) ثم يفرغ
من الافراغ أي يصب

قوله (٤٢٠) أروى بشرته أي جعله مبلولا قوله (٤٢٢) واتسقت الأحاديث أي اتفقت الأحاديث والمراد

حديث عائشة وحديث بن عمر فيفرغ من الافراغ قوله إن شاء فيه إشارة إلى أنه يفعله أحياناً ويتركه أحياناً وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز حتى ينقيها من الانقاء لم يمسح وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فأما أن يقال ذلك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم كان غسل بضم الغين قوله (٤٢٣) رضي الله تعالى عنهما أنه قد استبرأ البشرة همزة في آخره أي أوصل البلل إلى جميعها قوله (٤٢٤) نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة بدأ بشق رأسه بكسر الشين أي نصفه وناحيته

فقال بهما من إطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث الكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم قوله فرصة بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف ممسكة بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح

سبح من التسبيح أي قال سبحان الله فأخذتها بضم التاء من قول عائشة والله تعالى
أعلم قوله
(٤٢٨) ثم أفاض على رأسه وسائر جسده وهذا بإطلاقه لا يقتضي العدد والأصل عدمه
أو المتبادر منه عند
عدم ذكر عدد المرة ولائه أو لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة
والله تعالى أعلم

قوله ينضح أي يفوح روى بالحاء المهملة والحاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده
الاعتسال إذ العادة
أنه لو تكرر الاعتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شئ فضلا عن الانتفاح
والله تعالى

أعلم قوله أعطيت على بناء المفعول خمسا لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره في ذلك
الوقت مما
من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامتنالا لامر وأما بنعمة ربك
فحدث لا افتخارا
لم يعطهن على بناء المفعول ورفع أحد أي من الأنبياء أو من الخلق نصرت على بناء
المفعول
بالرعب بضم الراء وسكون عين أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية
وآلات
عادية له بل بضدها فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من
الجوع ولا يوقد النار
في بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب في
خوف شديد من
بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة
شهر وأكثر فكانت

بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقي آثار
هذه الخاصة في
خلفاء أمتهم ما داموا على حاله والله تعالى أعلم مسجدا موضع صلاة وطهورا بفتح الطاء
والمراد
أن الأرض ما دام على حالها الأصلية فهي كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك
والحديث لا ينفي
ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب
ويؤيد أن هذا
العموم غير مخصوص قوله فأينما أدرك الرجل بالنصب الصلاة بالرفع وهذا ظاهر سيما
في بلاد
الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا إن بلاد
الحجاز لا يجوز
التيمم منها الا في مواضع مخصوصة فليتأمل قوله الشفاعة أي العظمى وكان النبي أي
قبلي وفيهم
نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحا إلى قومه وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان
على وجه الأرض
غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث
لم يبق الا من

كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي إلى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها
واهلكهم فلا يتوقف
على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته
كيف والإيمان
بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثاً إليهم أم لا كمايماننا
بالأنبياء السابقين مع عدم
بعثهم إلينا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة
الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين
وهي وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي وأما كون الأرض مسجداً وطهوراً فهما أمر
واحد متعلق بالأرض

قوله (٤٣٣) ما كان في الوقت أي ما دام الرجل ثابتاً في الوقت وهذا ظرف لعاد
أصبت السنة أي
وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئه لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ
في الاجتهاد
لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الاجر له ولمن قلده على وجه يصح
سهم جمع أي
سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين قوله (٤٣٥) تذاكر على ومقداد وعمار فيه
توجيه التوفيق بين

ما جاء أن عليا أمر المقداد تارة وأمر عمارا أخرى فليغسل ذلك منه أي ذكره ذكر
بوجه الكناية
لظهور الامر بالقريئة

قوله (٤٣٩) يغسل ذكره خبر بمعنى الامر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان قوله فلينضح أي فليغتسل قوله (٤٤٢) صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول

قوله نعل بفتحتين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله (٤٤٥) إذا
أفضى
قال السيوطي قال الفقهاء الأفضاء لغة المس ببطن الكف

كتاب الصلاة
قوله (٤٤٨) عند البيت أي الكعبة المشرفة إذ أقبل أحد الثلاثة ظاهر النسخة أن إذ بلا
ألف وأن
الألف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد
إليه بين رجلين
حال من مقدر أي أقبل إلى واحد من الثلاثة والحال أني كنت بين رجلين قالوا هما
حمزة وجعفر ويحتمل
أن يقرأ إذا قيل على أن الألف جزء من إذا وقيل من القول أي سمعت قائلاً يقول في
شأنه هو أحد
الثلاثة بين الرجلين أي هو أوسطهم وقد جاء في رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفي رواية
سمعت قائلاً يقول
أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان في كلام المصنف صحيحان
لفظاً ومعنى فأتيت
على بناء المفعول بطست بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر
الطاء وهو اناء
معروف واللفظ مؤنث من ذهب لا شك أنه كان بإذنه تعالى فهو إذا مباح بل بأمره فهو
واجب
فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب ملأى
بالتأنيث لتأنيث

الطست وفي نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء حكمة وايماناً منصوبان على التمييز
والمراد انها
كانت ممتلئة بشئ إذا أفرغ في القلب يزيد به ايماناً وحكمة فشق على بناء الفاعل أي
الآتي أو على
بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ إلى مراق البطن بفتح الميم
وتشديد القاف هو
ما سفل من البطن ورق من جلده ثم أتيت على بناء المفعول فقليل أي قال أهل السماء
الدنيا
لجبريل من هذا الفاتح ومن معك كأنه ظهر لهم ببعض الامارات أن معه أحدا وقد
أرسل إليه
أي الرسول للاسراء لا بالوحي إذ بعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه
وسلم إلى هذه
المدة ونعم المجيء جاء قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيئة
وقيل بل هو
من باب حذف الموصول أو الموصوف أي نعم المجيء الذي جاء أو مجيء جاء قلت
من هو تنزيل نعم المجيء
منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه
النحاة والله تعالى أعلم
فأتيت على بناء الفاعل أي مررت على آدم فمثل ذلك أي فجرى مثل ذلك أو فعلوا مثل
ذلك
أو فقالوا مثله

بكى قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة
نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم وأمته فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم في
ذلك العالم فكيف
كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفا على ما فاته من الاجر
بسبب قلة اتباع قومه
وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبينهم
وقيل بل أراد بالبكاء
تبشير نبينا صلى الله عليه وسلم وإدخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه
وسلم أكثر
ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء أكد من تحصيله بوجه آخر ففيه إظهار أنه نال منالا
يغبطه مثل
موسى والله تعالى أعلم وإطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق
ويراد به القوى الطري
الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ثم رفع على
بناء المفعول
أي قرب آخر ما عليهم أي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع
خبر محذوف
أولا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله
تعالى من الملائكة

وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فبه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي فإذا نبقها بفتح أو
كسر فسكون
موحدة وكتف أي ثمرها وواحدته بهاء قلل بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي
الجرة وهجر
بفتحين اسم موضع كان بقرب المدينة الفيلة بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل باطنان
عن أبصار
الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ثم فرضت على هو
على بناء المفعول
وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف عن
أمتة بمراجعتة
صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين
من المنسوخ فذلك
فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب
موسى حيث بكى بالطف
وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا
يخطر ببال أحد أنه بكى
حسدا فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها والله تعالى أعلم وان أمتك
لن يطيقوا
ذلك كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسدا وأقل منهم قوة والعادة أن ما يعجز
عنه القوى

يعجز عنه الضعيف أن قد أمضيت تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد
أمضيت فريضتي
أي بحساب خمسين أجرا وخففت عن عبادي حيث جعلتها في العدد خمسا وأجزى
من الجزاء
قوله (٤٤٩) حتى أمر فيه إحضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع هي خمس
عددا وخمسون
أجرا قد استحيت هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا
تقبل النسخ
وسيجئ ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل
الأمران مانعين
الا أنه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم قوله خطوها بفتح
فسكون أي

تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في
خطوة واحدة لان
الذي في الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سماوات في سبع خطوات واليهما
المهاجر بفتح
الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهي المهاجر
صليت بطور سيناء
وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها بيت لحم قال الحافظ
السيوطي
بالحاء المهملة فقدمني من التقديم ثم صعد كعلم أي جبريل أو البراق أو على بناء
المفعول والباء
على الوجهين للتعدي والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني فغشيني بكسر الشين
ضبابة كسحابة
وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الأرض كالدخان فخررت بنحاء معجمة من ضرب
ونصر أي سقطت

ثم رددت بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث أي الصلوات وعلى الوجهين
على بناء المفعول
وهذا بيان ما آل إليه الأمر آخرًا بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر
صارت خمسا
وأما قوله تعالى فارجع إلى ربك فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال
إني يوم خلقت الخ
فمعناه فسألته التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت إلى خمس فحين وصلت
إلى خمس قال إني يوم
خلقت الخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على
أن الخمس لا يقبل
النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينه فليتأمل صرى بكسر الصاد
المهملة وفتح
الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أي عزيمة باقية لا تقبل النسخ قوله أسرى على بناء
المفعول

انتهى على بناء الفاعل أي السير أو المفعول في السماء السادسة قيل أصلها في السادسة ورأسها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث أنس عرج على بناء المفعول فراش بفتح فاء هو طير معروف بتهافت على السراج وخواتيم سورة البقرة كأن المراد أنه قرر له اعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه والافالآيات مدنيات ويغفر على بناء الفاعل أي الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير أن أي وأن يغفر ومفعوله المقحمت بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار أو المراد الغفران لبعض الأمة ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب والافتقويض هذا الامر إلى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم قوله (٤٥٢) وأخرجنا حشوه هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون أي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي

حشوته وهي بالضم والكسر الأمعاء ثم كبسا جوفه أي ستره حكمة وعلم أي حال
كونه
ذا حكمة وعلم قوله (٤٥٣) أول ما فرضت الصلاة ركعتين هكذا في بعض النسخ وفي
بعضها ركعتان بالرفع
والظاهر أن أول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين
كانت الصلاة
أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم
المراد هي
الصلاة المختلفة سفر أو حضرا فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله فأقرت أي
رجعت بعد نزول
القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما
ظهرت الزيادة فيها
أصلا فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن
صلاة السفر
قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى
هذا الحديث
أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلاة الفجر فكيف كانت عائشة
تمها في السفر فليتأمل

والله تعالى أعلم قوله (٤٥٤) ركعتين ركعتين حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية قوله
(٤٥٦) وفي الخوف
ركعة هذا على رأي من يرى أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز
قوله (٤٥٧) كيف
تقصر الصلاة أي بلا خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف وأشار بن عمر
في الجواب

إلى أن النبي أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (٤٥٨) ثائر
الرأس أي منتشر
شعر الرأس صفة رجل والإضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد
لوقوعه حالا
عن نكرة محضة يسمع على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا
نفهم دوى
صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من
الصوت ويسمع
عند شدته وبعده في الهواء تشبيها بصوت النحل عن الاسلام أي عن شرائعه خمس
صلوات
بالرفع على أنه خبر محذوف أي هو هل على غيرهن أي من جنس الصلاة والا لا يصح
النفى في
الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن الا أن تطوع حملة القائل بالوجوب بالشروع
على أنه
استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى الا إذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك
واستدل به على أن الشروع
موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة إذا الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا
توصف بالوجوب
فمتى يقال أنها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أي
لكن التطوع
جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال أنه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس
عليك واجب

آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل
الاقتصار على
المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها أفلح ان صدق يدل على أن مدار الفلاح على
الفرائض

والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها قوله (٤٥٩) صلوات خمس هكذا
في بعض النسخ
فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس أو جملتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ
على دأب كتابة
أهل الحديث فإنهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمسا بالألف
وهو واضح
هل قبلهن أو بعدهن شيئا أي هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئا قوله (٤٦٠) ألا تبايعون
رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها
العلة الباعثة على ذلك
ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى
عليه وسلم ويحتمل
أن يكون من غيره فقدمنا من التقديم تعبدوا الله أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا
تشركوا به
شيئا أي إخلاصا بلا رياء أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تأكيد له أن
لا تسألوا أي
طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

قوله (٤٦١) عز وجل خمس صلوات الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره كتبهن
أي أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد
على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل
على ذلك بقوله
من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير
الخمس فرضاً لما رتب
هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فيتأمل لم يضيع
من التضييع
استخفاً بحقهن احترازاً عما إذا ضاع شيء سهواً ونسياناً أن يدخله من الإدخال والمراد
الإدخال أولاً وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل
الجنة ابتداءً والحديث يدل
على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى
أدخله الجنة أي ابتداءً بمغفرته
والله تعالى أعلم

قوله أرأيتم أي أخبروني لو أن نهرا بفتح الهاء وسكونها من درنه بفتحين أي وسخة
فكذلك الخ ان قلت من أي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه
إلى تكلف اعتبار تشبيه
الاجزاء بالاجزاء فلا يقال أي شئ يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلاة يمحو الله بهن
الخطايا خصها العلماء
بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرر إذ النهر
المذكور لا يبقى
من الدرر شيئا أصلا وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير
الكبير فاعتبار بقاء الكبائر
وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا إلى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص
مبني على أن للصغائر
تأثير في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند
التوضؤ بالماء بخلاف
الكبائر فإن لها تأثيرا في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في
قلبه نقطة سوداء
ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم أن أثر الكبائر
يذهبها التوبة التي
هي ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة
فتفكر
والله تعالى أعلم قوله (٤٦٣) أن العهد أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد
والميثاق من المسلمين
كيف وقد سبق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من
عهد الله تعالى الذي
بيننا وبينهم أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة
على الدوام

الصلاة وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التميز بين الطائفتين على الدوام فقد كفر
أي صورة
وتشبهها بهم إذ لا يتميز الا المصلي وقيل يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر وقيل كفر أي
أبيح دمه وقيل
المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم
قوله (٤٦٥) ان أول
ما يحاسب به العبد أي في حقوق الله فلا يشكل بما جاء انه يبدأ بالدماء فإن ذلك في
المظالم وحقوق
الناس بصلاته الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية فيكمل به نقص من الفريضة ظاهره أن

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما
نقص من خشوع
الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه إذ ليس في
الزكاة الا فرض
أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه
أعم وأتم والله تعالى أعلم

قوله (٤٦٨) يدخلني الجنة من الادخال أي يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد الدخول ابتداء والا فيكفي الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أي أن عملته أو على أنه جواب الامر وفيه بيان أنه ٧ هي نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في حقه سببا لدخول الجنة تعبد الله بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني وقوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ذرها أمر له بأن يترك ناقتة صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه حبسها

وقت السؤال والله تعالى أعلم قوله (٤٦٩) وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرها لأنه
خرج حاجا إلى مكة
لا لأن ذا الحليفة حد القصر كما توهم قوله بالهجرة قال السيوطي هي اشتداد الحر
نصف النهار قلت
كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه
عنزة بمهملة
ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفي طرفها حديدة قوله (٤٧١) لن
يلج بكسر اللام أي

لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه
السعادة والله تعالى أعلم
قوله فأذني بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايدان بمعنى
الاعلام أي أعلمني
فأملت من الاملاء أي ألقنت على لأكتب وصلاة العصر بالعطف فالظاهر أنها غير
الوسطى
وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجئ الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن
هذا كان من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيراً للآية فرعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان
جزءاً فنسخ وزعمت
بقائه والله تعالى أعلم قوله (٤٧٤) فقد حبط عمله بكسر الباء أي بطل قبل أريد به
تعظيم المعصية لا حقيقة

اللفظ يكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على أن العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر
قوله تعالى لا ترفعوا
أصواتكم الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا
من جملة تلك المعاصي والله
تعالى أعلم قوله (٤٧٥) كنا نحزر بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر
أي نقدر وفي الآخرتين

على نصف ذلك هذا يقتضي أنه كان يقرأ في الآخرتين أحيانا سوى الفاتحة أيضا هذا
ثم ما جاء من الاختلاف
في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات قوله (٤٧٨) من فاتته صلاة ظاهر العموم
لكل وقيل الوقت
ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة وتر أهله وماله يروى
بالنصب على
أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله
هو نائب الفاعل
والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودي أي يجب
عليه من الأسف
والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من
الأسف أصلا
فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الآجر في الآخرة ما لو وزن
بنقص الدنيا لما
وازنه الا نقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل في
ترجمة صلاة العصر
في السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى أعلم قوله
(٤٧٩) خالفه محمد بن
إسحاق قيل وجه مخالفة محمد بن إسحاق لليت أنه خالفه في السند فقال بن إسحاق
سمعت نوفل بن معاوية

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفي المتن فإن الأول وقفه
على نوفل والثاني
رفعه قوله أعتم بفتح أي أخرج العشاء أنه ليس أحد الخ أي هي مخصوصة بكم فاللائق
بكم
أن تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى
أعلم قوله

(٤٨٥) يتعاقبون فيكم أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظاً هذا

هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والأصل أن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار ثم يعرج الذين باتوا ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم قوله (٤٨٦) صلاة الجمع الإضافة لأدنى ملابس أي صلاة أحدكم مع الجمع أي الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجميع والافليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم إنه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم كان مشهوداً أي يشهده

الملائكة ويحضره ولا يخفي أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها
وكلتا الطائفتين
لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم
يشهدون القرآن
جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ
من الصلاة
فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (٤٨٨) بيت المقدس كمرجع أو كاسم المفعول من
التقديس

وصرف على بناء المفعول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية
من السوق لم يقل ثم صرف
إلى القبلة اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة
والا فقد كان بيت المقدس
قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله
وجه على بناء المفعول
أي أمر بأن يتوجه فانحرفوا إلى الكعبة أي انصرفوا إليها وهم في الصلاة لخبر الواحد
وفيه نسخ القطعي
بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا أن يمنع الظنية ويدعي
أنه قد حفته أمارات

أدت إلى القطع وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم النسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم قوله يسبح من التسبيح أي يصلي النافلة قبل بكسر القاف غير أنه أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر قوله (٤٩١) يصلي على دابته أي النافلة قوله (٤٩٢) حيثما توجهت به الباء للتعدية أو المصاحبة قوله بقاء بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع

فاستقبلوها بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتي أو بفتح الباء على أنه
صيغة ماض وهو حكاية
لحالهم قيل والظاهر هو الأول لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى
أعلم ثم هذا الاستقبال
يستلزم تقدم القوم على الامام الا أن يقال بأن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد
إلى مؤخره ثم تحولت
الرجال حي صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في أثناء الصلاة الا أن يقال كان
وقوعه قبل التحريم أو لم
تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أي قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن
يصير العمل في
الصلاة حراما والأول ياباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم قوله (٤٩٤) الله تعالى
أما ان جبريل أما بالتخفيف
حرف استفتاح بمنزلة ألامام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الهمزة وهو
حال لكون
اضافته لفظية نظرا إلى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل إلى الأول
ومقصود عروة بذلك
أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدتها جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالفعل فلا ينبغي
التقصير في مثله اعلم أمر من العلم أي كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة أو من
الاعلام أي بين لي

حالة واسنادك فيه يحسب بضم السين من الحساب خمس صلوات كل واحدة منها
مرتين تحديدا
لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت والله تعالى أعلم قوله
يسأل
هو في الموضوعين على بناء الفاعل (٤٩٥) كما أسمعك من الاسماع قال أبو برزة كان
أي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحب النوم قبلها لما فيه من تعريض صلاة العشاء
على الفوات
ولا الحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد
جاء الكلام بعدها
في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره يذهب الذهاب بعد الفراغ
منها كما يدل
عليه السياق لان الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حية
حياة الشمس اما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالامرین جميعا
فيعرفه فإذا

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغسل والله تعالى أعلم قوله زاغت أي زالت قوله
(٤٩٧) عن
خباب بمعجمة وموحدتين كعلام قوله حر الرمضاء كحمراء بضاد معجمة هي الرمل
الجار لحرارة
الشمس فلم يشكنا من أشكى إذا أزال شكواه في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما
يصيب أقدامهم
منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبههم إلى ذلك قال وهذا
الحديث يذكره أهل
الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق لما قيل له في تعجيلها أي شكوا
إليه في شأن التعجيل
قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت
جباههم

في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالابرد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابرد فلم يجبههم إلى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يهوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الابرد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث قوله (٤٩٨) إذا نزل منزلا أي قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر وإن كان بنصف النهار متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف إذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال قوله (٤٩٩) أبرد بالصلاة من الابرد وهو الدخول في البرد والباء للتعدي أي أدخلها في البرد وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال فكان حد

التأخير غالباً أن يظهر الفئ للجدد قوله (٥٠٠) فأبردوا عن الصلاة قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعنى بالصلاة فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنت في البرد مؤخرين إياها عن وقتها والله تعالى أعلم من فيح جهنم أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حملة على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها قوله عن أبي هريرة قال الخ الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالم متصل ويحتمل على بعد مجئ جبريل مرة ثانية بعد إسلام أبي هريرة ويكون الحديث

متصلا والله تعالى أعلم فصلى أي جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام حين رأى أي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل الظل مثله أي قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام
فئ كما جاء أو
كان والمراد سوى فئ الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفئ الزوال لا
يتعين زمانا
ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلا ثم صلى به الظهر أي فرغ
منها وأما
في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لان تعريف وقت الصلاة بالمرتين
يقتضي أن يعتبر
الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت
من شروع
الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة
ما بين صلاتك
أمس وصلاة اليوم أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ
في المرة الثانية
وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وان صلى في اليومين في وقت واحد
وسقط ما يتوهم أن لفظ
الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم
اما التداخل
في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى
يخرج وقت صلاة
أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فإن المقصود في
أول المرتين تعريف
أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما
بين صلاتك الخ
تصريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضي بحسب الظاهر
أن لا يجوز
العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود
وقت سوى الوقت

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث
اتصل العصر بمضي
وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم
قوله (٥٠٣) كان قدر
صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما
يظهر فيه قدر
ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان
بالنظر إلى ظله
والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر
ويعتبر الأصلي
سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل
الزائد بسبب

التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم قوله صلى معي هكذا في نسختنا ثبوت
الياء والظاهر
حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع وأما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة
الا أن المعتل عومل
معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منهما فلعلي ما أعيد بعد
ذلك والله تعالى
أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان
قول من يقول
بالنسخ فليتأمل قوله (٥٠٥) والشمس في حجرتها أي ظلها في الحجرة لم يظهر الفئ
أي ظلها لم يصعد
ولم يعمل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لان الغالب أن ظل الشمس يظهر
على الحيطان قبل
المثل والله تعالى أعلم قوله (٥٠٦) الله تبارك وتعالى وهم يصلون أي العصر ومعلوم
أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي

التأخير إليه قوله (٥٠٧) ويذهب الذاهب أي بعد الصلاة بقرينة السياق قوله محلقة اسم
فاعل من
التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة قوله (٥٠٩) حتى دخلنا على أنس بن مالك أي
وبيته في جنب المسجد
وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر
رحمه الله تعالى
على عادة الامراء قبلة قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغت صار إلى التقديم
ويحتمل أنه أخرها
لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر
بن عبد العزيز
المدينة نيابة لا في خلافته لان أنسا رضى الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد
العزیز بنحو تسع سنين
قوله عجلت من التعجيل

قوله تلك أي الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله فكانت بين قرني الشيطان كناية عن
قرب الغروب
وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون
الطلوع
والغروب بين قرنيه فنقر أربعا كأنه شبه كل سجدين من سجداته من حيث أنه لا
يمكن

فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم قوله فتقدم
جبريل الخ
وكانت امامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس
اقتداء مفترض بمفترض فلا
يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل حتى وجبت
أي غربت

حين انشق الفجر أي طلع ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه
أي أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من
العصر في
اليوم الأول فإنه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه فنمنا ثم قمنا
ظاهره
أن جابراً قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة
فأما أن يقال
أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو
نقول بتعدد
الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل
على زيادة الايقان
والحفظ والله تعالى أعلم امتد الفجر أي طال ولعله ما انتظر الاسفار التام لتطويل القراءة
فصلى
بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله
بالشروع في الأولى
والله تعالى أعلم

قوله (٥١٤) من أدرك ركعتين غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أي
تمكن منه
بأن يضم إليها باقي الركعات وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد
بطلوع
الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة في وقت لا يفي
الركعة
وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما
يفي ركعة
واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيحى تأتي هذا
التأويل والله

تعالى أعلم قوله (٥١٨) رضي الله تعالى عنه لا صلاة بعد العصر الخ نفى بمعنى النهي
مثل لا رفث ولا فسوق قوله (٥١٩) عند الفجر
أي عند طلوعه حين وقع أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته
تغيب
الشمس كلها وأنعم أن يبرد أي أطال الأبراد

قوله (٥٢٠) يرمون ويصرون من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ
فيها السور
القصار إذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل قوله
بالمخمص بميم
مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

كان له أجره أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله تعالى أعلم حتى يطلع الشاهد كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لان غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل قوله (٥٢٢) ما لم تحضر العصر يدل على أن أول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار ثور الشفق بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشئ يثور إذا انتشر وارتفع قوله (٥٢٣) فلم يرد عليه شيئاً أي لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالإقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم حين انشق الفجر أي طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه انتصف النهار قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى

البنات وأفترى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم قوله (٥٢٤) وكان الفئ هو الظل بعد الزوال قدر الشراك بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفئ الأصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت

العصر العنق بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى
التوسط أقرب
والله تعالى أعلم قوله (٥٢٥) يصلي الهجير أي الظهر التي تدعوها تسمونها الأولى
فإنها أول صلاة
صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدحض أي تزول حتى يرجع

الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم
قوله سطح الفجر أي ارتفع وظهر
قوله سواء أي مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

قوله بالهاجرة في الصباح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من
الزوال إلى العصر ولا
يخفى أن الأول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو
الأول على تسمية ما هو
قريب من النصف نصفاً ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا
يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا
ينافي الأبراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنع من أول الوقت فكيف إذا
لم يكن هناك حر
إذا وجبت الشمس أي سقطت وغربت والعشاء الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ
أو مفعول
لمحذوف أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رأهم الخ بيان لحين
التعجيل والتأخير والله
تعالى أعلم قوله (٥٢٨) لسقوط القمر أي غيبته وكان هذا هو الغالب والا فقد علم أنه
كان يعجل تارة

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير
ظاهرة الا بوجه
بعيد فليتأمل قوله العتمة بفتحيتين أي العشاء (٥٣١) رضي الله تعالى عنهما أو خلوا
بكسر خاء معجمة وسكون لام أي
منفردا أعتم أي أخرج الصلاة بالصلاة بالنصب على الاغراء أو التقدير عجلها أو أخرها

فبدد بتشديد الدال أي فرق ثم على الصدغ بضم الصاد المهملة لا يقصر من التقصير
أي لا يبطئ
ولا يبطش من نصر وضرب أي لا يستعجل الا هكذا أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت
ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها قوله (٥٣٢) رقد النساء والولدان قيل أي
الذين بالمسجد
قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد قوله أنه الوقت
أي الاحب لولا أن

أشق على أمتي أي لامرتهم به قوله (٥٣٥) ما ينتظرها غيركم أي فانتظاركم شرف
مخصوص
بكم فلا تكرهوه إلى ثلث الليل فعلم منه آخر الوقت المرغوب (٥٣٦) حتى ذهب عامة
الليل أي غالبه
والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضا شيء أنه لوقتها بفتح اللام
قوله

ولولا أن تثقل بصيغة التأنيث أي الصلاة هذه الساعة أو التذكير أي التأخير لصليت بهم هذه

الساعة أي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة
المخصصة بهم لان المنتظر للصلاة
كالذي في الصلاة قوله (٥٣٨) لم تزالوا في الصلاة التنكير للتعميم أي أي صلاة
انتظرتموها فأنتم فيها ما دام
انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف هو بضم أو فتح فسكون والسقم بضم فسكون أو
بفتحتين ومقتضى
الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد
يكون بدونه والله تعالى
أعلم قوله (٥٣٩) إلى وبيص خاتمه قال السيوطي هو البريق وزنا ومعنى

قوله (٥٤٠) ما في النداء أي الاذان كما في رواية والصف الأول أي من الخير والبركة
كما في رواية ثم لم يجدوا
أي سبيلا إلى تحصيله بطريق الا أن يستهموا عليه أي بأن يستهموا عليه فالضمير في
عليه راجع لما وقيل
للمذكور من النداء والصف الأول والاستفهام الاقتراع أي الا بالقرعة وفيه تجهيل
للمتساهلين في هذا الامر
فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهمام ومع هذا لا
يحصلونه فكيف يصدق
الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا التهجير أي التبكير إلى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان إلى
صلاة الظهر
في أول الوقت لان التهجير من الهاجرة لاستبقوا إليه أي سبق بعضهم بعضا إليه لا
بسرعة في المشي
في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ولو حبوا كما
يمشي الصبي

أول أمره قوله (٥٤١) لا تغلبنكم الاعراب الخ أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه
لهذه الصلاة اسم
العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثرُوا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة
الاعراب عليكم بل
أكثرُوا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثر استعمال اسم العتمة لا عن
استعماله أصلاً
فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث البابين فإنهم يعتمون من أعتَم إذا دخل في
العتمة وهي
الظلمة وعلى معنى اللام أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل
وحلبها والله تعالى

أعلم قوله أن كان كلمة أن مخففة من المثقلة أي أن الشأن كان الخ متلفعات بعين
مهمله بعد
الفاء أي متلفعات بأكسيتهن ما يعرفن أي حال الانصراف في الطرق لا في داخل
المسجد كما زعمه
المحقق بن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما من
الغلس أي لأجل

الظلمة لا لأجل التلفع قوله (٥٤٧) قريب منهم أي من أهل خير فأغار عليهم أي وقع عليهم وقتلهم
خربت خير أي على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاعلاً حين رأى في أيدي أهلها
آلات الهدم
صباح المنذرين بفتح الذال والمخصوص بالدم محذوف أي صباحهم والضمير للقوم
قوله (٥٤٨) أسفروا
بالفجر من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الامر
ويعرف
يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالي المقمرة لان أول الصباح لا يتبين فيها فأمروا
بالاسفار احتياطاً أو
على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم أي للاجر وهو
مختار الطحاوي

من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم قوله (٥٥٢) بين صلاتيكم هاتين الظاهر أن المراد
بهما الظهر والعصر
أي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يعجل وإنهم يؤخرون
إلى أن يفسح البصر أي يتسع وهذا آخر وقته صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه أنه آخر
الوقت بمعنى

أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس
الحديث والله تعالى أعلم قوله (٥٥٣) من أدرك من الصلاة ركعة الخ لا دلالة له على
حكم من أدرك دون
الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماءنا الحنفية
القائلون بعدم المفهوم
أن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل
على ذلك والله

تعالى أعلم قوله (٥٥٩) ومعها قرن الشيطان أي اقتترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث
يكون طلوعها
بين قرني الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد
ربه تعالى أن لا
يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان في تلك الساعات أي الثلاث
قوله (٥٦٠) أو نقبر

فيهن من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه بازغة أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة أي يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر وحين تضيف بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل قوله وكان أي عمر من أحبهم إلى جملة معترضة في البين

قوله لا يتحسر أحدكم هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة أي لا يتعجز ولا
يتثقل
عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلّي بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو
غروبها لأجل
تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحرر براء بعد الحاء على أنه نهى من
التحري

وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضا قوله (٥٦٧) حتى
تبزغ الشمس
بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر قوله (٥٧٠) أوهم عمر هكذا في النسخ بالألف
والصواب وهم بكسر الهاء
أي غلط أو بفتح الهاء أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور
في رواية هذا الحديث يقال
أوهم في صلته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئا ووهم بالكسر إذا غلط ووهم بالفتح
يهم إذا ذهب وهمه
الأن يقال المراد أن الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع إطلاقه
ومقصود عائشة أن عمر
كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة
في النهاية التحري هو
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول بالمنهي عنه
تخصيص الوقتين
المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهي عنه
هو الصلاة عند
الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق
عمر على رواية الاطلاق

أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى أعلم قوله (٥٧١) إذا طلع حاجب الشمس أي طرفها الذي يطلع أولا والمراد ثانيا هو الطرف الذي يغيب آخره والله تعالى أعلم قوله ما يكون الخ أي قريبا يليق به تعالى

قيد ربح أي قدره وتسجر على بناء المفعول أي توعد فالأولى التصديق بأمثال هذا
وترك الجدال
ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة
وهذا لا ينافي كراهة
النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (٥٧٣) إلا أن تكون
الشمس الخ دلالة
الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند
آخرين ويكفي
لصحته جواز بعض أفراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما
ذكرنا والله تعالى

أعلم قوله (٥٧٤) السجدين بعد العصر ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى
عليه وسلم فاته
مرة ركعتان بعد الظهر ففضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا
وجوز بعضهم

الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم

(٢٨٢)

قوله (٥٨٢) كنا نصليها الخ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جوابا شافيا
والله تعالى أعلم قوله (٥٨٣) لا يصلي الا ركعتين خفيفتين أي قبل الفرض قوله قال حر
وعبد قيل هما أبو بكر
وبلال ثم انته أمر من الانتهاء فما دامت أي وكذا انته ما دامت أي الشمس كأنها
حجفة بتقديم

حاء مهملة على جيم مفتوحين أي ترس في عدم الحرارة وامكان النظر حتى يقوم
العمود على ظله
العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر الا
تحت العمود
ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء قوله (٥٨٥) أية ساعة
شاء الظاهر أن
المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد
الدخول فقوله أية ساعة
ظرف لقوله لا تمنعوا لالطاف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف
والظاهر أن الطواف
والصلاة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي
الامام إحدى الصلوات
الخمسة غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم قوله (٥٨٦) إلى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما ظاهره

أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله إلى وقت العصر على
معنى إلى قرب وقت
العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث
يتصل خروج الوقت
ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى اعلم قوله (٥٨٨)
وهو في زراعة
بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة التي تزرع حتى إذا كان بين الصلاتين ظاهره أنه
جمع جمع تقديم

في آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلا وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم فليصل هذه الصلاة بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة قوله ثمانيا أي ثماني ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن في تأويله أنه جمع فعلا لا وقتا فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الأوفق بقوله آخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم قوله الأولى أي الظهر فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمان سجادات أي ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل

قوله (٥٩١) إلى الحمي بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو
بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب
المدينة فحمة العشاء بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل قوله سرف بفتح فكسر
قوله (٥٩٤) الله تعالى إذا
عجل كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا

قوله (٥٩٥) لما بها بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض يسايره يوافقه في السير وهو يحافظ على الصلاة الجملة حال قوله (٥٩٦) حتى كاد الشفق أن يغيب هذا صريح في الجمع فعلا إذا جد به السير الباء للتعدية أي جعله السير مجتهدا مسرعا قوله الا بجمع بفتح فسكون أي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لا دائما لما قال بعض

العلماء ان شرطه الامام الأعظم والله تعالى أعلم (٥٩٧) فأسرع السير بالنصب مفعول
أسرع وفاعله الضمير
حتى حانت أي حضرت الصلاة بالرفع أي حضرت أو بالنصب على الاغراء أي بتقدير
أتريد
الصلاة أو أتصلي الصلاة كما قاله أبو البقاء ثم سلم واحدة أي تسليمه واحدة والاكتفاء
بالواحدة
وارد وإن كان الغالب الاثنين قوله (٥٩٩) أو حز به أمر أي نزل به مهم

قوله (٦٠٢) لئلا يكون على أمته حرج أي لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته والـ
فالجمع إذا حملناه
على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لان كلا من
الصلاتين في وقتها
الا أن الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت

قوله بنمرة موضع بعرفة أمر بالقصواء كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم
ويقال
لكل ناقة مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن

قوله جمع بين الصلاتين الا بجمع كأنه رضي الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة
ولا على جمع السفر
قبل وقتها أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشئ ويومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه
صلى قبل
الطلوع فإنه خلاف ما ثبت قوله (٦٠٩) فلما أتى الشعب بكسر معجمة وسكون مهملة
الطريق المعهودة
للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم ولم يقل إهراق الماء أي موضع بال يريد أنه
حفظ
اللفظ المسموع وراعه في التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث
يدل على أن
الفصل القليل لا يضر بالجمع قوله (٦١٠) على وقتها أي في وقتها المندوب وبر
الوالدين بكسر موحدة

وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق قوله
(٦١١) أقام الصلاة
أصله إقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى وأوحينا إليهم فعل
الخيرات وإقام الصلاة
قوله (٦١٢) قال نعم وبعد الإقامة وحدث الخ يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت
بل تقضى ثم إن
قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله
والا فلا

قوله (٦١٤) يرقد عن الصلاة الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى أو يغفل بضم الفاء كفارتها يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيحى أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات قوله (٦١٥) أنه ليس في النوم تفريط ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحيتين قوله حتى يجى ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتا بتأخير الأولى إلى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرج عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وأيضا المراد بقوله حتى يجى وقت الأخرى أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لان الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لان خروج الأولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

بلا دخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت وإذا
جاز الجمع في
السفر فلا نسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية
وقتالهما فكل
منهما في وقتها حينئذ والله تعالى أعلم قوله فليصلها أحدكم الخ أي ليصل الوقتية من
الغد للوقت
ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر
والظهر مثلاً صح
رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج
عن الوقت والأداء في
وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله
عليه وسلم لما صلى
بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله
منكم ولم يقل أحد
بتكرار القضاء والله تعالى أعلم قوله أقم الصلاة لذكري بالإضافة إلى ياء المتكلم وهي
القراءة المشهورة
لكن ظاهرها لا يناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي على
حذف المضاف أو المراد
بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي
إلى ذكر الله تعالى

فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقليل في موضع أقم الصلاة لذكرها
لذكر الله وفي

(٢٩٦)

بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة
لكنها أوفق
بالمقصود وهو الموافق لما سيحى قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال
نعم والله تعالى أعلم قوله فأسرينا أي سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيدا لذلك قوله فحبسنا
على بناء

المفعول فقال ما على الأرض تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة قوله
عرسنا
من التعريس أي نزلنا آخر الليل ليأخذ كل انسان الخ أي لنخرج من هذا المحل قوله
(٦٢٤) من يكلؤنا
بهمزة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح لا نرقد جملة مستأنفة في محل التعليل
فضرب على آذانهم

أي ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الأذان بحيث كأنه ضرب
الحجاب عليها قوله
أدلج بالتخفيف أي سار أول الليل (٦٢٥) ثم عرس بالتشديد أي نزل آخره
تم الجزء الأول من صحيح الامام النسائي ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الاذن